

فلا  
التنوير الإسلامي

(( ٨٨ ))



شبهات وإجابات حول  
مكانة المرأة  
في الإسلام

تأليف  
د. محمد عناية

# سُبُهَاتُ وَاجَابَاتٍ حَوْلَ مَكَانَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ

تأليف  
د. محمد حمادة



اسم الكتاب : شهادت وإحياءات حول مكانة المرأة في الإسلام  
الـعـؤـلـف : د محمد عمارة  
إشراف عام : دالينا محمد إبراهيم  
تاريخ النشر : الطبعة الأولى مارس 2008  
رقم الإيداع : 2008 / 7168  
الترقيم الدولي : ISBN 977-02-4273-2

الإدارة العامة للنشر : 21 ش أحمد مراني - المهندسين - الجيزة  
ت : 023346434-0233472864 (2) فاكس : 0233462574 (2) بريد إلكتروني : publishing@nahdetmisr.com  
البريد الإلكتروني للإدارة العامة للنشر : publishing@nahdetmisr.com

المطابع : 88 المنطقة الصناعية الرابعة - مدينة السادس من أكتوبر  
ت : 0233830287 (2) - 0233830289 (2) - فاكس : 0233838296 (2)  
البريد الإلكتروني للمطابع : press@nahdetmisr.com

مركز التوزيع الرئيسي : 18 ش كامل صيفي - الفيصلية -  
الغمامة - ج ب : 9% الفيصلية - القاهرة  
ت : 0225909827 (2) - 0225908895 (2) - فاكس : 0225903395 (2)

مركز خدمة العملاء : 25909827 (02)  
البريد الإلكتروني لخدمة العملاء : customerservice@nahdetmisr.com  
البريد الإلكتروني لإدارة البيع : sales@nahdetmisr.com

مركز التوزيع بالاسكندرية : 408 طريق الحرية إرسيد  
ت : 035462099 (2)  
مركز التوزيع بالمنصورة : 13 شارع المستنفي الدولي التتلمس  
- متفرع من شارع عبد السلام عارف - مدينة السلام  
ت : 05012221866 (2)

موقع الشركة على الإنترنت : www.nahdetmisr.com



أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة 1986

جميع الحقوق محفوظة © لشركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

لا يجوز طبع أو نشر أو تصوير أو تخزين أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو خلاف ذلك إلا بإذن كتابي صريح من الناشر

فى الرد على الشبهات التى يثيرها خصوم الإسلام، أو الجاهلون بحقائقه، حول مكانة المرأة فى الإسلام، وحول أهليتها مقارنة بأهلية الرجل.. لابد من التنبيه على عدد من الحقائق المنطقية والوقائع البديهية التى يجب التنبيه إليها فى هذا الميدان.. وذلك من مثل:

• ضرورة التمييز بين «الدين الإسلامى» و «ثقافة المجتمع الإسلامى»..

- فالدين هو البلاغ القرآنى.. والبيان النبوى لهذا البلاغ القرآنى..

- بينما ثقافة المجتمع الإسلامى قد تشوبها شوائب ورواسب وعادات وتقاليد وأعراف من الممكن ألا تكون خالصة فى إسلاميتها.. فقد تكون موروثة عن الجاهلية الأولى.. وقد تكون وافدة من أنساق حضارية وثقافية غير إسلامية.. وقد تكون معبرة عن مصالح ونزعات وغرائز غير منضبطة بمعايير الإسلام.. ولذلك وجدنا - ونجد وسنجد دائماً وأبداً - دعوات الإحياء والتجديد والإصلاح دائمة العمل على تنقية الثقافة الإسلامية من الشوائب غير الإسلامية، وضبط العادات والتقاليد والأعراف والآداب والفتون بمعايير الإسلام، كما جاءت فى أصول الشرع، الإسلام، البلاغ القرآنى.. والبيان النبوى لهذا البلاغ.. ومن هنا،

فإن الرد على الشبهات التي تتأرجح حول المرأة في الإسلام يجب أن تحاكم إلى الدين الإسلامي - قرآنًا وسنة - وليس إلى عادات أو تقاليد سادت أو تسود في هذه البيئة الإسلامية أو تلك، في حقبة تاريخية معينة، أو لدى طبقة من الطبقات.. فنحن ندعو أولئك الذين يزيغون حقيقة موقف الإسلام من المرأة إلى محاكمة الإسلام! إلى مرجعيته المعصومة: القرآن الكريم.. والسنة النبوية الصحيحة.. لا إلى العادات والتقاليد التي سادت قطاعات من المجتمعات الإسلامية، وخاصة في حقبة التراجع الحضاري لأمة الإسلام.. فالإسلام هو «المرجعية المعيارية» وليس «التاريخ» والعادات والتقاليد والأعراف»..

« وحتى لا يقول هؤلاء المزيغون: إنكم تدعوننا إلى «مرجعية نظرية» وإلى «مثل طوباوية مثالية» لم تعرف طريقها إلى الممارسة والتطبيق في يوم من الأيام.. فإننا سنبدأ فصول هذا الكتاب بالتطبيقات والممارسات التي جسدت الرؤية القرآنية لمكانة المرأة الاجتماعية، تلك التي تمثلت في النموذج النبوي لتحرير المرأة في الدولة الإسلامية الأولى.. دولة النبوة في المدينة المنورة.. لنقول للجميع: إن القرآن الكريم ليس نسقًا فكريًا عزَّ على التطبيق، وليس نظرية فلسفية لم تغادر صفحات الكتب، وإنما هو منهاج إلهي جاء ليكون حياة معيشة بقدر ما يستطيعه الذين يجاهدون لوضعه في الممارسة والتطبيق.. ولقد أصبح حياة معيشة منذ نزل به الروح الأمين على قلب الصادق الأمين، محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة والسلام..

\* وحتى لا يقول هؤلاء المزيفون: إن النموذج النبوي قد تجسد في مجتمع بسيط، مغاير لمجتمعاتنا المركبة والمعقدة.. ثم إن النبوة وقودتها والرسالة وتوجهها قد أعطت هذا النموذج خصوصية فريدة تجعله غير قابل للتكرار والاحتذاء.. حتى لا يقول المزيفون ذلك، فإننا سنجعل الفصل الثاني من هذا الكتاب عن تجسيد هذا النموذج الإسلامي لمكانة المرأة في دولة الخلافة الراشدة، وخاصة في الفترة الغمرية على عهد عمر بن الخطاب (٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ - ٥٨٤ - ٦٤٤ م) عندما تمت الفتوحات واكتمل بناء الدولة، أو ضمت الدولة أغلب المجتمعات التي كانت متحضرة ومركبة ومعقدة في ذلك التاريخ. وأيضاً عندما كان الحاكم - عمر رضي الله عنه - متميزاً بشدة غير معهودة.. لنقول لهؤلاء الذين يثيرون هذه الشبهات: هذا هو نموذج التحرير الإسلامي للمرأة، وتلك هي المكانة الاجتماعية للمرأة، في ظل الدولة المتحضرة، المتراامية الأطراف.. وتلك هي مكانة المرأة في علاقاتها مع حاكم مثل عمر بن الخطاب: - ثم نُنْبِئُ هذين الفصلين بالفصول التي تجيب عن الشبهات.

\* ولقد ظل هذا النموذج الإسلامي حياً وقاعلاً ومرجعاً معيارياً لدعوات الإصلاح والتجديد حتى في عصور التراجع الحضاري للتاريخ الإسلامي.. ثم أخذ طريقه إلى البروز والسيادة في الاجتهادات الإسلامية الحديثة والمعاصرة في هذا الميدان..

لقد كان الإسلام منذ اللحظة الأولى «إحياء» للإنسان: ذكراً أو أنثى في كل ميادين الحياة: فكرية كانت أو تطبيقية تلك



الميادين.. وصدق الله العظيم عندما يعبر قرآنه الكريم عن هذه الحقيقة العظمى فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

• وكما ترجم المسلمون وأحيوا علوم مدرسة الإسكندرية - وخاصة العملية والطبيعية والدقيقة - بريادة الأمير الأموي خالد بن يزيد (٩٠هـ - ٧٠٨م) منذ النصف الثاني للقرن الهجري الأول، وعرفت حضارتهم النبوغ والإبداع - في ظل حاكمية الإسلام - في كل ميادين العلوم الكونية: فضلاً عن الشرعية والإنسانية، منذ فجر تلك الحضارة، فلقد قبرت النصرانية الغربية علوم اليونان، حتى إن الحضارة المسيحية الأوروبية لم تعرف إلا عالماً في الفلك - هو «كوبرنيكوس» Copernicus (١٤٧٣ - ١٥٤٣م) بعد ستة عشر قرناً من ميلاد المسيح، عليه السلام.. والكتاب الذي ألفه «كوبرنيكوس» عن دوران الأفلاك سنة ١٥٣٠م ظل ممنوعاً من النشر حتى سنة ١٥٤٣م.. وعندما طبع في «نورنبرج» حرمت الكنيسة توزيعه، فلم يفرج عنه إلا في سنة ١٧٥٨م..!! أي أن الحضارة المسيحية لم تعرف أول فلكي - من الناحية العملية - إلا بعد ثمانية عشر قرناً من عمرها.. بينما فجر الإسلام النبوغ العلمي والإبداع الفلسفي منذ فجر الإسلام..

• وكما حدث هذا في ميادين العلوم والفلسفة، حدث في قضية المرأة - تحريراً وأحياء - فكانت المرأة في طليعة الإيمان بالإسلام.. وطلليعة الشهادة في سبيل الإسلام.. والمشاركة للرجل في حفظ القرآن ورواية السنة النبوية.. وفي إقامة الدين والدولة

والحضارة.. بينما ظلت الحضارة النصرانية الغربية حتى هذه اللحظات تَضِنُّ على المرأة بحمل «أمانة الدين».. بل إن ما عرفتته هذه الحضارة الغربية مما سمي به «تحرير المرأة» لم تعرفه إلا بالعلمانية: أى على أنقاض الدين، وبالمراغمة للكنيسة.. بينما كان الإسلام هو الصانع الأول لتحرير النساء.. فكان تحريراً بالدين.. بينما كان فى الغرب تحريراً من الدين!!

تلك حقائق جوهرية وأولية أثرتنا الإشارة إليها فى التقديم لفصول هذا الكتاب.. الذى ندعو الله، سبحانه وتعالى، أن ينفذ به.. وأن يتقبله إسهاماً مخلصاً فى باب رد كيد المرجفين المزيفين لحقائق مكانة المرأة فى الإسلام.. وموقفها من الرجل فى الاجتماع الإسلامى.. سواء كان هؤلاء المزيفون والمرجفون من خصوم الإسلام، أو من الجاهلين بحقائق مكانة المرأة فى الإسلام..

الدكتور محمد عمارة



## الفصل الأول

## صورة المرأة في صدر الإسلام

١ - الحديث عن المرأة المسلمة: في فكرنا الإسلامي الحديث وتصوراتنا الإسلامية المعاصرة حديث طويل وعريض وعميق.. وأكثر من هذا فإنه مليء بالاختلافات والتناقضات..

بل إذا شئنا الدقة قلنا: إن هذا الاختلاف البالغ إلى حد التناقض، في تصور فكرنا الإسلامي لصورة المرأة المسلمة ومكانها في المجتمع ودورها في الدولة، ليس خاصية لفكرنا الحديث: فلقد رأيناها ونراها وقرأناها ولازلنا نقرأه في كتب التراث.. وعلى سبيل المثال.. فمن مذاهب الإسلاميين - كما عند الخوارج - من قرّر المساواة بين المرأة والرجل في «الولاية»، بما فيها «الولاية العامة»، فأجازوا توليها الخلافة وإمارة المؤمنين.. ووضعوا هذا المذهب في التطبيق..

ومن هذه المذاهب من أجاز ولايتها للقضاء جميعه، قياساً على جواز ولايتها لـ (الإفتاء). كما هو رأى الإمام محمد بن جرير الطبري (٢٢٣ - ٣١٠ هـ / ٨٢٩ - ٩٢٣ م).. على حين أجاز لها ذلك أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ / ٦٩٩ - ٧٦٧ م) مستثنيًا قضاء «القصاص والحدود».. أما الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ / ٣٦٧ - ٨٢٠ م) فإنه منع ولايتها للقضاء قياساً على منعها من الولاية العامة وإمارة المؤمنين..

ولم يكن حال فكرنا الإسلامى الحديث، وتصوراتنا لحال المرأة المسلمة ودورها فى المجتمع، بأفضل مما كان الحال عليه فى كتب التراث ومذاهبه!

فكثير هى تلك الحركات والدعوات الإسلامية التى تدعو إلى جعل المنزل وحده ميدان عمل المرأة الوحيد، ومن ثم تدعو إلى ألا تتجاوز، فى التعليم، العلوم التى تؤهلها لعمل المنزل وتربية الأطفال.. وهم فى ذلك يستلهمون تراثنا عن المرأة فى عصورنا المظلمة، تلك التى تحولت فيها المرأة إلى دمية للمتعة الجنسية، حتى لقد ذبل فيها - ماعدا الشهوة الجنسية - كل ما لديها من ملكات.. حتى الروح الجاهلية - روح وأد البنات - عادت إلى أدبيات ذلك العصر، لابسـة - زوراً وبهتاناً - ثياب الإسلام.. قرأينا الشاعر يتحدث عن أن استكمال النعمة بالنسبة لوالد البنت إنما يتحقق عندما يزف «كريمته» إلى القبر!.. فهى «عورة» لا يسترها إلا «القبر»!

ولم أر نعمة شملت كريفا كنعمة عورة سترت بقبر!  
وقال آخر متحدثاً عن الذى تهوى ابنته له الحياة فى حين أنه يهوى لها الموت:

تهوى حياتى وأهوى موتها شفقاً

والموت أكرم نزال على الحرم

وتحدث ثالث عن موت البنات، باعتباره مجداً:

ومن غاية المجد والمكرام بقاء البنين وموت البنات!

صحيح أن فكرنا الحديث لم يعد يتردد فيه هذا الشعر الركيك..  
لكن هذه «المضامين الركيكة» لا زالت مستكنة في كثير من عقول  
أصحاب دعوات ترفع أعلام دين الإسلام وراياته!

ولقد اجتهد أصحاب هذا «الفكر» حتى أجهدوا الحقيقة  
الإسلامية فلووا عنق بعض المأثورات المروية، وجردوها من  
ملاساتها، حتى انتزعوها من «الخصوص» إلى «العموم»، ومن  
«النسبية» إلى «الشمول المؤبد».. فبشروا بأن المرأة - كل امرأة  
وبصرف النظر عن عقلها وعملها - ناقصة عقل ودين.. ولن يفلح  
رأى قوم منحوها في مجتمعهم ولاية من الولايات!

حدث ذلك.. ووجدنا هذا «الفكر» تبشر به حركات ودعوات  
إسلامية في عصرنا الحديث، ويتلقفه نفر من أعداء الإسلام.. وإلى  
جانب هذا «الفكر» وجدنا تيار (الجامعة الإسلامية)، على لسان واحد  
من أعظم أعلامه وهو الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٢٦٥ -  
١٣٢٣ هـ / ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م) يجلو الغبار عن وجه الإسلام الحق  
في هذه القضية، فيحرر المقالات والفصول ليقدم تصور الإسلام  
الحقيقي ونظرته الصادقة لقضية المرأة المسلمة، وهو تصور ونظرة  
تتساوى فيها النساء مع الرجال في الأهلية والحقوق والواجبات..  
فالقرآن الكريم يجمع هذا التصور في الآية الكريمة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي  
عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة ٢٢٨].

فالكلمات الأولى من الآية - كما يقول الإمام محمد عبده -  
«قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق..  
فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في

الذات والإحساس والشعور والعقل: أى أن كلا منهما بشر تام، له عقل يتفكر فى مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر..»

أما الشق الآخر من الآية، وهو الذى يتحدث عن «الدرجة» التى للرجال على النساء، فهى «القوامة» أى الرئاسة، التى للرجال على النساء واللازمة لسير الاجتماع الإنسانى، والنابعة من الخبرة الأكثر، والنهوض بالعبء المالى فى الإنفاق على المنزل والأسرة. فهذه «الدرجة» و «القوامة».. كما يقول الإمام محمد عبده «توجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء».. وهى «الرئاسة التى يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه فى تنفيذ ما يرشده إليه: أى ملاحظته فى أعماله وتربيته.. فالمرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن»<sup>(١)</sup>.

هكذا .. وعلى هذا النحو المختلف، والمتناقض، تجاوزت فى «فكرنا الإسلامى الحديث الأحكام والتصورات الخاصة بموقف الإسلام من المرأة، وبصورة المرأة المسلمة فى الإسلام.. الأمر الذى يستوجب العودة إلى تجربة العصر النبوى؛ لنرى الموقف الحق للإسلام الحق والمسلمين الأولين من المرأة.. وحتى تتضح الصورة الإسلامية للمرأة المسلمة فى صدر الإسلام، وحتى لا يظل

(١) (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) ج ٤ ص ٦٢٠ - ٦٢٥، طبعة بيروت ١٩٧٢م.

عقلنا الإسلامى الحديث أسيرًا لفكرية العصور المظلمة - عصور الحريم والإقطاع - المحسوبة زورًا وبهتانًا على الإسلام، فى الوقت الذى يتوهم فيه أن ولاءه إنما هو لدين الإسلام.. وحتى لاندع فرصة لمثيرى الشبهات من أعداء الإسلام..

٢ - «فليس حقًا ولا صدقًا أن الخيار أمام المرأة العربية والمسلمة، محصور فى طريقين اثنين، وفى صورتين لا ثالث لهما: الأولى، صورة امرأة العصر «المملوكى - العثمانى؛ عصر الحريم عندما تحولت المرأة إلى دمية للشهوة الجنسية، تتزين بها المخادع، على نحو ما كان عليه الحال فى المدن، ولدى الطبقة الثرية المترفة و«الراقية» على وجه الخصوص..

والثانية، صورة المرأة الأوروبية، التى تتشبه بالرجال، وتقرأ القصص الغرامى، وتشرب السيجار، وتعرض على الملأ من زينتها ما أمر بستره شرع الله..

ليس حقًا ولا صدقًا أن البديل لامرأة عصر الحريم - والتى ذبلت ملكاتها، كإنسانة، باستثناء غرائز الجنس و«ملكات» المكر والخداع التى اشتهرت بها فى قصص (ألف ليلة وليلة) - هو امرأة الحضارة الأوروبية، التى ثارت وتثور اليوم علامات استفهام كثيرة حول الجدوى الأدبية والمادية التى تحققت للمجتمع من وراء الفكرة التى أسست عليها تحررها الحديث.. فكرة: أن حرية المرأة تعنى إلغاء أى تمايز بينها وبين الرجل، إن فى الطبيعة أو فى الاختصاص!



وأمام علامات الاستفهام هذه، والتي ثارت وتثور بعد أكثر من قرن اقتغت فيه «امرأة المدينة» - العربية المسلمة - أثر المرأة الأوروبية، متخذة منها النموذج والمثل الأعلى، إن في الزى أو العادات أو طرائق العيش أو أنماط السلوك.. وبعد اليقين الرافض لصورة «امرأة عصر الحريم»، التي خبرتها مجتمعاتنا في القرون التي رزحت فيها تحت تسلط الممالك وسلطان العثمانيين، أمام هاتين الصورتين بدأ الفكر العربي الإسلامي رحلة البحث عن الصورة المثلى للمرأة العربية المسلمة، تلك التي تستدعيها ضرورات واقعه الطامح للنهضة المستقلة، والتي تحقق استقلالها من خلال رفض «التخلف المملوكي - العثماني» والتحفظ على «التقدم والتمدن الأوروبي» على حد سواء..

واتساقاً مع القانون الذي يحكم صحة هذا الفكر العربي الإسلامي، فلقد عادت وتعود الاهتمامات بالعقل العربي المسلم ليرى وليكتشف حقيقة الثورة التي مثلها ظهور الإسلام في حياة المرأة.. وحقيقة الموقع الذي احتلته المرأة في المجتمع بثورة الإسلام هذه.. وحقيقة القسّمات التي ميزت وتميز المرأة «العربية والمسلمة» عن «امرأة عصر الحريم» و«امرأة الحضارة الأوروبية».. معاً..

لقد ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، دون أن تعنى مساواته هذه إلغاء تمايز الجنسين، في الطبيعة أو الاختصاص، فقرر للمرأة إنسانيتها، واحتفظ لها بتميزها، بل لقد رأى في هذا التميز قسمة من قسّمات إنسانيتها التي بها تتحقق المساواة بينها وبين الرجال..

ولقد صنعت ثورة الإسلام في الواقع العربي، وفي نفس الإنسان المسلم، تلك النهضة التي عقدت لواء القيادة في الدنيا، يومئذ، لتلك القبائل التي كان بأسها بينها شديداً، وتناحرها دائماً لأتفه الأسباب، والتي كانت - قبل نهضة الإسلام - طيراً مهيبض الجناح يتخطفه كل من الفرس والروم..

ولقد كان «الإسلام المجاهد» هو السر الأعظم والفاعل الأول في هذا التحول الذي أصاب الإنسان العربي عندما اهتدى بهدى الإسلام.. فكما تحول أعراب البادية وجفاة القفار - بهذا «الإسلام المجاهد» - إلى فرسان للفتوح التي حررت الشرق من تسلط الساسانيين واستعمار البيزنطيين.. وإلى صناع للتمدن والحضارة والعلوم والفنون، كذلك انتقل «الإسلام المجاهد» بالمرأة العربية من «همل» تتساوى فيه بسقط المتاع، أو «زينة» تتحلى بها حياة شيوخ القبائل وأثريائها.. إلى مكان المرأة المجاهدة التي زاملت الرجل في تأسيس «الدين» وبناء «الدولة» جميعاً..

\* وإذا كان الله سبحانه قد اصطفى لرسالة الإسلام محمد بن عبد الله - صلوات الله وسلامه عليه - فلقد كانت المرأة هي أول مستجيب ومناصر وموازر للإسلام الدين.. بل لعلنا لا نغالي إذا قلنا إن تصديق زوج الرسول السيدة خديجة بنت خويلد (٦٨ - ٣ ق. هـ / ٥٥٦ - ٦٢٠ م) بهذا الدين الجديد، وبصدق رسوله قد سبق وضوح الأمر حول حقيقة ذلك الوحي الذي فاجأ النبي في غار حراء عندما بلغ سن الأربعين..

ففى البدء - وبعد طور «الرؤيا الصادقة» - رأى النبى ﷺ  
«ضوءاً، وسمع صوتاً».. ولم يكن يدرك ماهية هذا الضوء ولا حقيقة  
ذلك الصوت، حتى لقد خشى أن يكون به مسٌّ من جنون، لكن  
خديجة كانت أسرع إلى التصديق والطمأنينة، فنفت عنه  
الهُواجس، وأخذت بيده إلى ذلك الحيز: ورقة بن نوفل (١٢ ق. هـ/  
٦١١م) الذى طمأنه إلى أن هذا الذى رأى هو الوحي والناموس  
الذى كان يراه موسى عليه السلام.. ففى الحديث الذى يرويه  
الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ / ٧٨٠ - ٨٥٥م) فى  
(مسنده): قال الرسول ﷺ لخديجة - رضى الله عنها - : «إنى  
أرى ضوءاً وأسمع صوتاً، وإنى أخشى أن «يكون بى جن» قالت:  
لم يكن الله ليفعل ذلك بك يا ابن عبد الله!.. فكانت أسرع إلى  
التصديق بالدين الجديد من وضوح أمر ذلك الذى فاجأ النبى -  
عليه السلام - فى غار حراء.

ثم توالى الفضائل والأفضال من هذه السيدة الأولى فى حياة  
الإسلام والمسلمين.. فكانت أول من استجاب للدعوة الجديدة..  
واقترنت استجابتها بالدعم الذى لا يعرف الحدود للنبى وللدين  
ولجماعة المسلمين المستضعفين، على اختلاف الميادين وتنوع  
المجالات التى اتخذها هذا الدعم الذى نهضت به خديجة فى  
حياة المسلمين.. ويكفى أن نعلم أن موتها كان حدثاً جللاً، هزَّ  
قدرات المسلمين على الصمود فى محنتهم هزّاً عنيفاً، حتى لقد  
سمّى الرسول - عليه الصلاة والسلام - العام الذى ماتت فيه  
«عام الحزن».

تلك كانت الصورة الأولى التي افتتح بها الإسلام أولى صفحات كتاب المرأة المسلمة، لتتوالى بعد ذلك الصور والصفحات.. تلك التي تجلى حقيقة موقف الإسلام الحق من النساء: نصف المجتمع، وشقائق الرجال.

٣- إننا نعلم أن بلاداً إسلامية كثيرة لا تزال المرأة فيها محرومة من حقوق سياسية كثيرة، تتراوح ما بين الحرمان من التصويت في الانتخابات العامة، وما بين الترشيح للمجالس النيابية وتمثيل الأمة في هذه المجالس التشريعية.. وأغلب الذين يزكون هذا الحرمان ويدافعون عنه يتمسحون بالإسلام، فيزعمون أنه يحول بين المرأة و«الولاية»: أي السلطة والسلطان في شئون الدولة العامة، ومنها مجالس التشريع!.

وحتى البلاد الإسلامية التي «منحت» المرأة حق الانتخاب، أو الانتخاب والتشريع وتمثيل الأمة في المجالس التشريعية، فإن حكوماتها التي أقدمت على هذا «التطور» قد احتذت فيه حذو المجتمعات الأوروبية؛ لأنها حكومات أغلبيتها «علماني».. على حين ظل الكثيرون من الرافعين لأعلام الإسلام وراياته في هذه البلاد يعارضون هذا «التطور» زاعمين تناقضه مع موقف الإسلام من المرأة، وهو الموقف الذي يصرون على تحريمه «ولاية المرأة في شئون الدولة وسياسة الأمة»..

فهل حقاً يقف الإسلام ضد «ولاية المرأة» وسلطانها وسلطانها في عالم السياسة والتشريع؟ وهل إذا قلنا إن الأمة هي مصدر السلطات.. تحفظ الإسلام على هذا المبدأ فقال: إن الأمة هنا هي «الرجال» ولا يدخل فيها «النساء»؟!

لندع جانباً - ونحن نبحث عن رأى الإسلام فى حق هذه القضية الهامة - ثمرات «فكر» المسلمين فى هذا الميدان، فهى ثمرات مختلف ألوانها باختلاف مواقع هؤلاء المفكرين وحظهم من الاستنارة والعقلانية فى فهم النصوص والمأثورات والتجارب الأولى التى ساست المجتمعات بنهج الإسلام. لندع جانباً ثمرات هذا «الفكر»، ولننظر مباشرة فيما صنع الرسول ﷺ عندما شرع هو وصحابته - عليهم رضوان الله - فى تأسيس الدولة، دولة المدينة، أولى دول العرب المسلمين.. لننظر فى هذه التجربة السياسية، ولنبحث عن مكان المرأة فيها، لنرى هل كان لها مكان فى تأسيس «الدولة»؟ - بل لنبحث أيضاً لنرى هل كان لها مكان فى تأسيس «الدين»؟.

نحن نقرأ فى الفكر السياسى الأوروبى عما يسمى بـ «العقد الاجتماعى».. وهو عقد «نظرى» «مفترض»، يرتضيه المحكومون والحاكمون لتأسيس «الدولة» التى تنظم علاقات الناس بعضهم مع بعض وعلاقات المحكومين بالحاكمين.. نقرأ عن هذا «العقد النظرى - المفترض».. لكننا نعلم أن تأسيس دولة الإسلام العربية الأولى، تلك التى قامت بالمدينة المنورة، عقب الهجرة، قد قام على «عقد حقيقى»، ولم يكن فقط عقداً نظرياً..

ففى موسم حج السنة التى سبقت الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة عقد الرسول ﷺ مع ممثلى قبيلة الأوس وقبيلة الخزرج عقد تأسيس الدولة العربية الإسلامية الأولى، ذلك الذى اشتهر فى التاريخ السياسى الإسلامى بـ «بيعة العقبة»، وكان عدد

المتعاقدين - الذين بايعوا الرسول ﷺ تلك البيعة - خمسة وسبعين مثلاً ما يمكن أن نسميه «الجمعية التأسيسية» التي قررت إقامة سلطة النبي ودولة الإسلام بالمدينة عندما يصلها الرسول ﷺ مهاجراً.. لقد كانوا يمثلون من أسلم من الأوس والخزرج، وبعد أن بايعوا الرسول ﷺ وتعاقدوا على تأسيس الدولة، انتخبوا واختاروا منهم اثني عشر نقيباً ليكونوا قيادة المجتمع المسلم بالمدينة في ذلك الحين..

وما يعنينا هنا من هذه الحقيقة التاريخية الإسلامية أن هذه «الجمعية التأسيسية» قد ضمت امرأتين، اشتركتا في البيعة وأسهمتتا في هذا الحدث السياسي التاريخي، وبايعتا رسول الله ﷺ كما بايعه الرجال سواء بسواء.. ولم يحدث أن اكتفى النبي ﷺ بببيعة الرجال عن بيعة النساء، ولا أن أخرج الرجال النساء.. فد «الأمة» - (الجماعة) - التي ملكت سلطان تأسيس الدولة وسلطات التعاقد مع الرسول ﷺ على إقامتها، هذه «الأمة» - مصدر هذه السلطة - قد ضمت النساء والرجال على قدم المساواة.. لقد كانوا ثلاثة وسبعين رجلاً، وامرأتين: «أم عمار»؛ نسيبة بنت كعب الأنصارية (١٣هـ / ٦٣٤م) وأم منيع: أسماء بنت عمرو بن عدي الأنصارية (٣٠هـ / ٦٥٠م).

وبعد أن تأسست «الدولة» وقامت تناضل أعداءها استمرت المرأة المسلمة جزءاً أصيلاً وفعّالاً في «الجماعة والأمة السياسية» - بل والجيش المقاتل - التي خمت الدولة، ودعمت أركانها، وامتدت بحدودها إلى ما هو أبعد من حدود المدينة



المنورة.. وعلى سبيل المثال.. ففي عام الحديبية (٦هـ ٦٢٨م) عندما خشي المسلمون غدر قريش برسول المسلمين إليهم عثمان بن عفان، بايع المسلمون الرسول القائد على «الحرب والقتال». وفي هذه البيعة شاركت المرأة المسلمة مشاركة الرجال.. وكانت أم عمارة نسيبة بنت كعب ضمن النساء المبايعات لرسول الله ﷺ على «الحرب والقتال»! ولقد تمت هذه البيعة تحت «شجرة»، وسماها الله سبحانه في قرآنه الكريم «بيعة الرضوان»: «لأنه قد من على حضورها برضوانه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح ١٨] - ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَذُوقُ أَيْدِيَهُمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيزَتْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح ١٠].

وكما كانت المرأة المسلمة جزءاً أصيلاً في «الأمة - الجماعة» التي أسست «الدولة» ونصرتها.. كذلك كانت جزءاً أصيلاً في «أمة الدين وجماعته».. فعندما كانت تختار الإسلام لم يكن يكتفى منها بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، بل كانت تذهب - كالرجال - لتبايع الرسول ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهَتَّاتٍ يُفْتَرِينَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْتَصِمْنَ فِي مَغْرُورٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة ١٢] وأكثر من هذا، فلقد كانت حدود هذه البيعة وأفاقها وبنودها مفتوحة لا يحدها إلا قدرات النساء وما يُطَقَّن من أعمال ومهام.. ففي

الحديث تقول الصحابية أميمة بنت رقيقة: «جئت النبي ﷺ في نسوة نبايعه، فقال لنا: «فيما استطعتن وأطقتن»<sup>(١)</sup>».

تلك هي المرأة المسلمة.. وتلك واحدة من الصور التي تحدد مكانها في نظرة الإسلام!.

\*\*\*

#### ٤ - كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذبول

نعم، لقد عبر الشاعر بهذا البيت عن «تقسيم العمل» بين الرجل والمرأة.. ذلك التقسيم الذي ساد حياتنا وعالمنا الإسلامي ووطننا العربي عدة قرون..

لكننا نظلم واقعنا وتاريخنا وحضارتنا إذا حكمنا على كل عصورها هذا الحكم الغريب.. ذلك أن أفراد الرجال بالدفاع عن الأوطان، وتحول المرأة إلى غانية.. تستغنى بجمالها عن التجميل، وتتخذ منه سلاحها القعال الذي تخضع به القلوب، وتزينها بالثياب ذات الذبول الجرامة.. إن صورة المرأة تلك لم تسد حياتنا إلا في عصور الحريم والإقطاع، عندما تحولت المرأة - وهي نصف المجتمع - إلى دمية تزين مخادع الرجال - نصف المجتمع الآخر - فغابت من حياة الطبقات المترفة - وخاصة في المدن - صورة المرأة العاملة، ومن باب أولى المشاركة في القتال دفاعاً عن الرأي والمبدأ والوطن..

(١) رواه ابن ماجه

وكما نلّظم تاريخنا إذا حكمنّا بعموم هذه الصورة فى كل قرونه.. ونلّظم مجتمعاتنا إذا حكمنّا بعموم هذه الصورة كل البيئات والطبقات.. فإننا نلّظم إسلامنا إذا اعتبرناه مسئولاً عن قيام هذه الصورة فى حقبة من حقب تاريخ المسلمين.. ذلك أن «الإسلام المجاهد» - والإسلام الحق هو الإسلام المجاهد - قد حول كلا من الرجل والمرأة - عندما ظهر - فى شبه الجزيرة العربية إلى جيش من المجاهدين..

صحيح أن القتال - فى عصر البعثة النبوية - كان مهمة الرجال فى الأساس - وهذا أمر طبيعى مع ما يتميز به الرجال عن النساء فى البأس والخشونة والجلد وقدرات القتال - لكن ذلك العصر قد شهد اشتراكاً ملحوظاً للمرأة المسلمة فى العديد من المعارك والغزوات التى قاد فيها النبى ﷺ المسلمين فى صراعهم المسلح ضد المشركين أو اليهود، وبعد ذلك - فى عصر الخلافة الراشدة - ضد الفرس والبيزنطيين، وضد الردة التى حدثت بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام.

ففى كتب السنة النبوية الشريفة يروى أبو داود فى (السنة) أن غزوة خيبر - التى حارب فيها المسلمون اليهود - قد خرجت فيها جماعة من نساء الأنصار فشاركن فى أعمال الحرب، وكان خروجهن مجتمعات، وبمبادرة منهن: أى أنهن لم يخرجن فى صحبة الأزواج أو الأولاد.. ومع ذلك فقد أقر الرسول ﷺ - بعد حوار دار بينه وبينهن - خروجهن هذا وإسهامهن فى الحرب، وفرض لهن أسهماً فى الغنائم مثل الرجال..

يروى أبو داود ذلك، فيقول: حدثني حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه، أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر، سادسة ست نسوة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث إلينا فجننا، فرأينا فيه الغضب، فقال: مع من خرجت؟ وبأذن من خرجت؟! فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله. ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام. ونسقى السويق (شراب الحنطة والشعير) فقال: «فمن؟» حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال.

فنحن أمام حديث نعلم منه وجود «جمعية» من نساء خرجن يجاهدن مع الجيش المقاتل في خيبر، ويدعمن الجهد القتالي بغزل شعر الإبل وتقديمه في سبيل الله، وإعداد الدواء وتقديمه للجرحى، وسقاية المحاربين، والإسهام في العمل القتالي بإعداد السهام ومناولتها للرامي بها في ساحة القتال.

وفي ذات (السنن) يروى أبو داود - أيضاً - عن أنس بن مالك قوله: (كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم - (أم أنس) - ونسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوون الجرحى)!

وبعد عصر النبوة وعلى امتداد الحقبة التي سبقت سيادة قيم الإقطاع وتحول المرأة إلى دمية تترزين بها بيوت «الحريم» - تناثرت في كتب التاريخ نماذج للنساء المقاتلات دفاعاً عن الدين والرأى والمذهب..

ففي «يوم اليمامة» الذي دارت رحى الحرب فيه بين المسلمين والمرتدين بقيادة مسيلمة الكذاب - على عهد خلافة أبي بكر الصديق

- فى هذا اليوم قدمت الصحابية الجليلة نُسَيْبَةُ بنت كعب الأنصارية (١٣ هـ / ٦٣٤م) ابنها حبيب بن زيد بن عاصم شهيداً، مثل به مسيلمة: إذ قطع يديه ورجليه.. ولم تكنف نسيبة بهذه التضحية، ولم ترهب مصير ابنها الشهيد.. فخاضت هى الأخرى غمار القتال مع الرجال، ففقدت يدها - قطعها مسيلمة - وأصابها يومئذ أحد عشر جرحاً.. وفى المدينة وبعد عودتها إلى منزلها، كان يزورها ويعودها فى أيام علاجها ونقاهاها خليفة المسلمين أبو بكر الصديق..

وفى عهد بنى أمية، وخلال صراع الخوارج ضد عبد الملك بن مروان (٢٦ - ٨٦ هـ / ٦٤٦ - ٧٠٥م) وعامله على العراق الحجاج بن يوسف الثقفى (٤٠ - ٩٥ هـ / ٦٦٠ - ٧١٤م) اشتهرت بالقروسية والشجاعة واحدة من نساء الخوارج هى غزالة (٧٧ هـ / ٦٩٦م) فقاتلت حرب الخوارج بالعراق شهراً كاملاً.

أقامت غزالة سوق الضراب لأهل العراقيين شهراً قميظاً!

ولقد بلغ بأسها فى القتال إلى الحد الذى جعل الحجاج يفر من وجهها عندما اقتحمت بجيشها الكوفة، وعيره بذلك الشعراء:

أسد على وفى الحروب نعامه ريداء تجفل من صغير الصافر

هلا برزت إلى غزالة فى الوغى بل كان قلبك فى جناحى طائر

حتى لقد قالوا: إنها قد بلغت فى الشجاعة وحسن السياسة إلى الحد الذى جعل الخوارج يختارونها عليهم أميرة للمؤمنين.

وهكذا.. فلم تكن المرأة العربية دائماً هي «الغانية التي تجر الذبول»..!

\*\*\*

٥ - كثيرون هم الذين يظنون أن «الحركة النسائية» - أي سعى المرأة من أجل الحصول على حقوق لها، تراها قد حرمت منها بسبب ظلم الرجال لها - هي «بدعة» جاءت إلينا من الحضارة الغربية، ولا أصل لها ولا شبيه في تاريخ العرب والإسلام..

ومن هؤلاء من يعتقد ذلك: لأنه ينكر أن تكون للمرأة حقوق، فهو يشجب «حركتها» لأنه لا يرى لها ما يبررها.. فهي عنده «بدعة» و «ضلالة» جاءتنا ضمن «بدع الغرب وضلالاته»..

وآخرون من هؤلاء الظانين يتصورون أن الإسلام قد جاء فأنصف المرأة وحررها من القيود التي رسفت في أغلالها زمن الجاهلية، ومن ثم فلم يعرف عصر صدر الإسلام للمرأة «حقوقاً» ناقصة تستدعي «حركة نسائية» تسعى للحصول عليها..

لكن نظرات في آيات القرآن الكريم، وفي أسباب نزول هذه الآيات.. ونظرات في الحديث النبوي الشريف.. وفي السيرة النبوية التي تحكى علاقة المرأة المسلمة بالرجل في المجتمع الإسلامي الأول، ودولة المسلمين الأولى في المدينة المنورة.. إن نظرات في هذه المصادر الدينية والتاريخية تضع يدنا على ما ينقض ظن هؤلاء الظانين بـ «الحركة النسائية» ظن سوء.



صحيح أن الإسلام قد جاء فأنصف المرأة وحقق على جبهة تحريرها من قيود الجاهلية ما يساوى «الثورة» فى هذا الميدان، وقررها من الحقوق مالم تحصل عليه بعد نساء فى بلاد نحسبها بلاد التحضر والنور! لكن الكافة يعلمون أن القرآن الكريم لم ينزل دفعة واحدة، وإنما نزل مفرقاً - «منجماً» - وكانت آياته الكريمة تأتى لتجيب عن علامات الاستفهام وعن التساؤلات التى ي طرحها المجتمع الإسلامى الأول، ولتحسم فى القضايا والمشكلات التى تثار. فكان أن قامت العلاقة الجدلية والعروة الوثقى بين «النص» و«الواقع».. وكان ذلك - أيضاً - هو حال «الحقوق» التى قررها «النص» للمرأة المسلمة، فلقد جاءت استجابة لـ «حركة نسائية» إسلامية نبعت من إحساس المرأة المسلمة بذاتية متميزة فى المجتمع الإسلامى، ومن شعورها بفوارق - لم ترض عنها - بينها وبين الرجال، بل ومن اعتقادها بظلم الرجال لها فى بعض الأمور، الأمر الذى «حركها» لإزالة هذا الظلم، والمطالبة بتلك «الحقوق» فجاء «النص» مستجيباً لمطالبها العادلة أو موضحاً للعدل الحاكم علاقتها بالرجال.. فكانت ترضى حيناً، وتغضب حيناً آخر.. والحرية التى سنّها الإسلام للمجتمع، والحلم الذى تحلى به الرسول - عليه الصلاة والسلام - يكفل إفساح الطريق أمام هذه «الحركة النسائية» وإضاءة معالمه بنور الإسلام

ولقد عرف تاريخ الدولة الإسلامية الأولى - دولة المدينة - على عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - تلك الصحابية

الرائدة التي شاركت في بيعة العقبة، فأسهمت - مع الرجال ومثلهم - في «تأسيس» الدولة.. وهي أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية (١٢هـ / ٦٣٤م)، وعرفت تفاسير القرآن الكريم، وعلم أسباب نزول آياته.. وكذلك كتب السنة النبوية الشريفة - تلك القصة التي تضع يدنا على «حركة» من حركات نساء ذلك العصر في سبيل حقوق رأين أن الرجال قد حرموهن منها..

ففيما يرويه الترمذي في (سننه) - كتاب تفسير القرآن - حديث ٣٢١١ - عن هذه الصحابية الجليلة، أنها أتت النبي ﷺ فقالت - بأسلوب يتم عن احتجاج من يشعر بالغبن ويطلب حقه) - قالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال. وما أرى النساء يذكرن بشيء!.. ولم يحدث أن غضب الرسول من نسيبة بنت كعب، ولا أنه نهرها. ولكن الذي حدث هو أن جبريل - عليه السلام - قد نزل بوحي الله، قرآنًا كريمًا يستجيب لمطلب النساء المسلمات ويقر مساواتهن بالرجال.. فلقد كان سعى هذه الصحابية، و«حركتها»، وقولها هذا، هو السبب في نزول قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

.. فذكرت النساء مع الرجال استجابة من الله سبحانه لطلب النساء المسلمات - على لسان الصحابية نسيبة بنت كعب الأنصارية -

وكان ذلك حمداً ومباركة إلهية لمساعهم و«حركتهن» في سبيل المساواة مع الرجال..

وقصة أخرى لـ «حركة نسائية» أخرى أرسلت صاحباتها مندوبة عنهن تتحدث باسمهن إلى الرسول ﷺ شاكية مما حسبه ظلماً، وداعية للإنصاف والمساواة بالرجال.. وكانت هذه المندوبة هي الصحابية أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية (٣٠هـ / ٦٥٠م).

وكانت إحدى أبرز خطيبات النساء في ذلك العصر.. وواحدة من المقاتلات في معارك الإسلام، قتلت يوم «اليرموك» تسعة من الروم بعمود خيمتها.. وواحدة من رواة الحديث عن النبي ﷺ تشغل أحاديثها في مسند الإمام أحمد بن حنبل عشر صفحات.. وهي ابنة عم الصحابي الجليل معاذ بن جبل.. ففى الجزء الخاص بالنساء من كتاب (أسد الغابة في معرفة الصحابة) يذكر ابن الأثير في ترجمة أسماء هذه: أنها أتت النبي ﷺ فقالت: إني رسول من ورأى من جماعة نساء المسلمين، يقلن بقولى، وعلى مثل رأبى!.. إن الله بعثك إلى الرجال والنساء، فأمننا بك واتبعناك، ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوت، وموضع شهوات الرجال، وحاملات أولادكم، وإن الرجال فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم، وربينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟.. فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه إلى أصحابه وقال لهم: «أسمعتُم مقالة امرأة أحسن سؤالا عن دينها من هذه؟» فقالوا: لا يا رسول الله.

فقال ﷺ: «انصرفي يا أسماء، وأعلمي من وراءك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها لمرضاته، واتباعها لموافقته، تعدل كل ما ذكرت».. فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشاراً بما قال لها رسول الله..

فنحن هنا أمام حركة نسائية - منظمة، ليست بنت القرن الميلادي الثامن عشر، كما هو تاريخ نشأتها في الغرب الأوروبي، وإنما بنت القرن الهجري الأول، وسنواته الأولى على وجه التحديد..

\*\*\*

٦ - في القرن الثامن عشر بدأ «تفكير» المرأة الغربية في حقوقها.. وحول منتصف القرن التاسع عشر بدأت «حركاتها» في سبيل هذه الحقوق.. وكانت حقوقها.. في «العمل» و «التعليم» وفي «الملكية» و «الأجر المتساوي» عن العمل المتساوي.. بعضاً من الحقوق التي تحركت لنيلها في هذا التاريخ القريب.. أي منذ قرن ونصف..

والأمر الذي لا شك فيه أن طلائع «الحركة النسائية» بوطننا العربي يعرفن جيداً - أو إلى حد لا بأس به - تاريخ الحركة النسائية في الغرب، وأسماء شهيرات نساكنها، وتواريخ مؤتمراتها، والرفض أو الاستجابة التي قوبلت بها جهود هذه الحركة من قبل الحكومات والمجتمعات التي سيطر عليها الرجال..

ولا بأس بهذه المعرفة، فالعلم - كل العلم - نور..

لكن الأمر الذى نأسف له هو جهل رائدات الحركة النسائية فى بلادنا لتراثهن على درب السعى لإبراز ذاتية المرأة العربية المسلمة، وخصوصية بعض مطالبها وحقوقها، والرائدات اللاتي ارتدن طريق المطالبة بإنصاف المرأة وتحريرها ومساواتها بالرجل فى تاريخنا الحضارى الطويل، ومنذ ظهور الإسلام على وجه الخصوص.. وإلا فَمَنْ مِنَ السيدات الرائدات لحركتنا النسائية تعرف الكثير عن:

« الصحابية الجليلة نُسَيْبَةُ بنت كعب الأنصارية (١٢هـ / ٦٢٤م)

التي شاركت فى بيعة العقبة، فكانت واحدة من أعضاء «الجمعية التأسيسية» التي عقدت عقد تأسيس الدولة العربية الإسلامية الأولى، والتي خاضت حروب الإسلام فى معارك وأيام «أحد» و«الحديبية» و«خيبر» و«عمرة القضاء» و«حنين» و«اليمامة».. فأبليت بلاءً حسنًا، حتى لقد فضلها الرسول - كمقاتلة - عن كثير من أبطال رجال الإسلام المقاتلين.. ويوم أن ماتت نسيبة كان جسدها يحمل آثار أربعة وعشرين جرحًا، مع يد لها قد قطعت فى هذه الحروب التي تأسست بها الدولة وانتصر فيها الدين..

« والصحابية الجليلة أسماء بنت يزيد الأنصارية (٣٠هـ /

٦٥٠م) التي شاركت فى قتال يوم اليرموك.. وترعمت لنساء المسلمين حركة مثلتها فى مجلس الرسول بمسجد المدينة، مطالبة أن تتساوى النساء بالرجال، قامدحها رسول الله ﷺ وبشرها بالمساواة..

وَمِنْ مِنْ رَائِدَاتِ حَرَكَتِنَا النِّسَانِيَّةِ يَعْلَمْنَ أَنَّ عَصْرَ النُّبُوَّةِ قَدْ شَهِدَ لِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ «حَرَكَةً» سَعَتْ إِلَى نَيْلِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحَقُوقَ الَّتِي تَحَرَّرَهَا مِنْ قِيُودِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَغْلَالِهَا، حَتَّى جَاءَ تَشْرِيعُ الْإِسْلَامِ فَاسْتَجَابَ لِهَذِهِ الْحَرَكَةِ وَأَعْطَاهَا مَا أُعْطِيَ مِنْ حَقُوقٍ؟

فَالْبُخَارِيُّ يَرَوِي فِي (الصَّحِيحِ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ كَيْفَ تَجَمَّعَتِ النِّسَاءُ، ثُمَّ زَهَبْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَاطَبْنَهُ قَائِلَاتِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ - (الرَّسُولُ) - يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعِظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ...

فَهُنَا سَعَى جَمَاعِي وَحَرَكَةُ مَنْظُمَةٍ انْتَزَعْنَ بِهَا حَقَّهُنَّ فِي الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ.. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَرَوِي فِي (الْمُسْنَدِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثًا نَعْلَمُ مِنْهُ كَيْفَ كَانَتِ النِّسَاءُ الصَّحَابِيَّاتُ يَشْعُرْنَ بِذَاتِيَّةٍ مُمْتِيزَةٍ، وَيَسْعَيْنَ لِلْمَسَاوَاةِ بِالرِّجَالِ، وَيَدْخُلْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي مَجَادَلَاتٍ وَمَخَاصِمَاتٍ حَوْلَ الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ..

يَرَوِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ: اخْتَصِمَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ؟! ثُمَّ زَهَبْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَفْسِرَاتٍ، فَكَانَتِ إِبَاجَتُهُ الذَّكِيَّةَ وَالْمَرْضِيَّةَ لِلطَّرَفَيْنِ، بَلْ وَالَّتِي تُمَيِّزُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ!.. فَلَقَدْ قَالَ لَهُنَّ الرَّسُولُ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبٍ دَرَى، لِكُلِّ رَجُلٍ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يَرَى مِخَ سَاقِبَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ...» فَإِذَا كَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ فِي الْجَنَّةِ زَوْجَتَانِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَعْزَبُ... فَأَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ: الرِّجَالُ أَمْ النِّسَاءُ؟.. لَقَدْ أَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ



الصحابيات الجليلات.. ثم هو لم يحدد أكل هؤلاء الزوجات من نساء الدنيا؟ أم يدخل فيهن الحور العين؟..

وفى الأمور المشكلة التي كانت تتصاعد إلى حد الشجار بين الأزواج والزوجات، عرف المجتمع النبوى «الحركة النسائية» المدافعة عن المرأة ضد سلطة التأديب الممنوحة للرجال.. ومن الحديث الشريف الذى يرويه كل من الدارمى وأبى داود نعلم أن رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن ضرب النساء، فقال لهم: «لا تضربوا إماء الله».. لكن بعضاً من النسوة زادت جرأتهن على أزواجهن وسلكن سبيل النشوز والشذوذ والاعوجاج.. فذهب عمر بن الخطاب إلى الرسول ﷺ رافعاً شكوى الرجال من هؤلاء النسوة اللاتى «ذئرن» - (اجترأن ونشزن) - على أزواجهن، فرخص الرسول فى تأديبهن.. فتجمعت سبعون امرأة - فيما يشبه المظاهرة - طافت ببيوت نساء النبى ﷺ يستغفرنهن إليهن ضد سلطة التأديب الممنوحة للرجال.. لكن لأن هؤلاء النسوة كن قد تعدين حدود العدل، فلقد أبى الرسول الاستجابة إلى مطلبهن، وأخبر عن «مظاهرتهن» هذه فقال: «قد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة، كل تشتكى زوجها، فلا تجدون أولئك خياركم»..!

فمنذ ذلك التاريخ المبكر فى حياة الإسلام - الإسلام الدين والإسلام الدولة - شهد المجتمع الإسلامى إحساس المرأة بذاتيتها وبخصوصيتها، فسعت - بالفكر والتنظيم وبالحركة - إلى نيل حقوقها، وإلى المساواة بالرجال.. فمتى تعرف حركتنا النسائية أن لها تراثاً فى نضال المرأة العربية والمسلمة يرفعها

عن التتلمذ والتبعية للمرأة الغربية التي لم تسلك هذا السبيل إلا في عصرنا الحديث! ومتى يعرف هذا التاريخ أولئك الذين يزيغون الشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام، فيبحثون عن «القشة» في عيون غيرهم، ولا يحسون بـ «الخشب» التي تغرق منهم العيون؟!..

\*\*\*

٧ - لو أحسنت المرأة العربية والمسلمة صنعاً لاتخذت من سيرة الصحابية الجليلة أم عمارة نسبية بنت كعب الأنصارية (١٣ هـ / ٦٣٤م) نبزاً، ولأبرزت المعاني النبيلة في حياتها لتكون سلاحاً في معركة تحرير المرأة، تشهره ضد أهل الجمود الذين يحلمون بإعادة المرأة إلى عصر الحريم باسم الإسلام.

كانت نسبية واحدة من نساء الخزرج السابقات إلى الإسلام، أسلمت قبل الهجرة، واشتركت في بيعة العقبة، فكان لها شرف المشاركة مع الرجال في إبرام عقد تأسيس الدولة العربية الإسلامية بين الأنصار والرسول عليه الصلاة والسلام..

وبعد الهجرة كانت تسعى - في مقدمة نساء الأنصار - من أجل مساواة النساء بالرجال.. ولم يكن سعيها هذا كلاماً يقال، وإنما كان ممارسة نضالية تثبت جدارة المرأة المسلمة المجاهدة بالانتساب إلى هذا الدين المجاهد الجديد.. ففي كثير من الغزوات شاركت نسبية في القتال، وفي البيعة على الحرب والقتال.. صنعت ذلك يوم أحد، ويوم خيبر، وفي عمرة القضاء، ويوم

حنين، وفي يوم اليمامة، عندما فقدت يدها وازدان جسمها بأحد عشر جرحاً..

لكن يوم أحد كان القمة التي تفوقت فيها وبها نسبة على كثير من أبطال الرجال في القتال.. في أول النهار شاركت نسبة فيما اعتادت المشاركة فيه كثيرات من نساء الأنصار في أيام الحرب والقتال.. فأخذت تسقى المقاتلين، وتداوى الجرحى، وتعد السهام وتناولها للمحاربين.. وكان تعداد جيش المسلمين عندما خرج من المدينة متجهاً إلى أحد، يبلغ الألف مقاتل، بقي منهم ما يزيد قليلاً عن السبعمائة، بعد أن انسحب المنافقون بقيادة عبد الله بن أبي بن سلول..

ودارت رحى الحرب.. ولاحت تباشير النصر للمسلمين على المشركين.. فما كان من الرماة الرابضين على الجبل إلا أن اندفعوا إلى الغنائم، ظانين أنهم قد امتلكوا النصر النهائي، فانفتحت في صفوف المسلمين ثغرة اندفعت منها خيالة المشركين وفرسانهم، الأمر الذي أربك صفوف المسلمين، فجعل يضرب بعضهم البعض ثم أخذوا يغرون متهمزين..

وما كان لنبي الله أن يفر مع الفارين.. صمد - عليه الصلاة والسلام - في وضع قتالي يائس.. وظن المشركون أن الفرصة الذهبية قد أصبحت ملك أيانهم، فعزموا على قتل الرسول ﷺ، واندفع فارسهم ابن قميثة ناحية الرسول ﷺ، وهو يصيح دلوئي على محمد، فلا نجوت إن نجا..

ولقد أبصرت نسيبة جميع ذلك.. فربطت ثوبها على وسطها،  
واندفعت مع القلة القليلة التي صمدت تدافع عن رسول الله ﷺ  
وتحميه من تكالب الفرسان المشركين.. كان الصامدون أقل من  
عشرة، فيهم نسيبة بنت كعب وزوجها وولداها..

وعندما أقبل ابن قمينة يريد قتل الرسول ﷺ الذي كان قد  
جرح عدة جراحات، تصدت له نسيبة، فضربها بسيفه فأحدث في  
كتفها جرحاً غائراً، فضربته عدة ضربات، لكنه كان متحصناً  
بدرعين.. ولم يكن معها ترس تحمى به جسدها من سيوف  
الفرسان، فنادى الرسول على واحد من المنهزمين الفارين أن  
يترك ترسه لمن يقاتل، فألقاه، فتترست به نسيبة، فأعانها على  
الصمود للفرسان المهاجمين لرسول الله عليه الصلاة والسلام..

وأبصرت نسيبة جراح ابنها عبد الله تنزف بشدة، فاندفعت  
إليه فربطت جرحه بواحدة من العصائب التي كانت قد أعدتها  
لمثل هذه الحالات.. ثم نادى على ابنها قائلة: انهض بُنى  
فضارب القوم.. فنظر إليها النبي معجباً ومتعجباً، وقال: «ومن  
يطيق ما تطيقين يا أم عمارة؟»..

وعندما أبصر الرسول ﷺ الدم ينزف بشدة من جرح نسيبة،  
نادى على ابنها عبد الله قائلاً: «أمك، أمك، اعصب جرحها، بارك  
الله عليكم من أهل بيت».. فقالت للرسول: يا رسول الله، ادع الله أن  
ترافقك في الجنة.. فقال: «اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة»..  
فقالت: ما أبالي - بعد ذلك - ما أصابني في الدنيا..

لقد استطاعت هذه القلة المؤمنة الصامدة المقاتلة؛ استطاعوا - وهم دون العشرة - أن يحموا الرسول من هجمات فرسان المشركين.. ومنعوا الشرك أن يحرز النصر الذي أراد..

وعندما انصرف فرسان الشرك عاندين إلى مكة، أراد الرسول ﷺ أن يبيت ليلته خارج المدينة، في مكان يسمى «حمراء الأسد» ليظهر للمشركين أن ما أصاب المسلمين لم يفقدهم الروح القتالي.. وأرادت نسيبة بنت كعب الأنصارية أن تذهب إلى «حمراء الأسد» مع جيش المسلمين، فشدت ثيابها على جراحها، ولكنها لم تستطع من كثرة الدم الذي ينزف من جراحها الثلاثة عشر..

وعندما عاد الرسول ﷺ إلى المدينة في اليوم التالي، وقبل أن يدخل منزله أرسل الصحابي عبد الله بن كعب المازني ليسأل عن نسيبة، فوجدها حية تداوى جراحها وتضمدها، فسر الرسول سرورا عظيما بسلامتها..

وظلت نسيبة تداوى جرح كتفها سنة كاملة.. وهو الجرح الذي تلقت فيه سيف ابن قميئة الذي كان قاصداً إلى قتل الرسول ﷺ.. وظل الرسول ﷺ يغفر بهذه الصحابية الجليلة المقاتلة.. فيتحدث عن بطولتها يوم أحد فيقول: «لمقام نسيبة بنت كعب يوم أحد خير من مقام فلان وفلان من الرجال، وما التقت يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني»..

لقد كانوا أقل من عشرة، حموا الإسلام يوم أحد.. وكانت نسيبة بنت كعب - مع زوجها وولديها - نصف هذه الجماعة التي حمت الإسلام.. وكان مقامها - كما قال الرسول - خيراً من مقام كثير من الرجال المقاتلين..

فهل عرفت ذلك رائدات حركتنا النسائية؟!

وهل عرف ذلك الذين يرجفون ويزيفون الشبهات على مكانة المرأة في الإسلام؟!



## الفصل الثانى

## في دولة الخلافة الراشدة على عهد عمر بن الخطاب

قبل نحو أربعين عامًا كتبت كتابًا صغيرًا عن (العدل الاجتماعي لعمر بن الخطاب) (٤٠ ق. هـ - ٢٣ هـ / ٥٨٤ - ٦٤٤ م). ولقد كانت عيني يومئذ وأنا أجمع مادة الكتاب من المصادر الأصلية التي ترجمت للفاروق - رضى الله عنه - على ما يتعلق بهذا البعد الاجتماعي والاقتصادي في اجتهاداته وفي ممارساته، بما في ذلك فلسفته الإسلامية في الثروات والأموال، ونظرية الاستخلاف، والتكافل الاجتماعي بين الناس.

فلما عدت الآن لقراءة ذات المصادر - وغيرها - ومنها الترجمة التي كتبها ابن سعد (١٦٨ - ٢٣٠ هـ / ٧٨٤ - ٨٤٥ م) لعمر في (كتاب الطبقات الكبير) - وهو عمدة في التاريخ للصحابة والتابعين - رضى الله عنهم؛ وذلك لأكتب هذه الصفحات عن موقف عمر من المرأة، وكيف تعامل معها، إنسانًا وزوجًا وأخًا وأبًا وحاكمًا. كانت عيني على ملامح التكوين الذاتي والمتميز لعمر بن الخطاب؛ ذلك أن عمر كان معروفًا ومشهورًا بالشدة، بل بأنه الأشد بين الأشداء، حتى لقد قال فيه رسول الله ﷺ: «أشد أمتي في أمر الله عمر». كانت عيني على ملامح هذا التكوين الذي أثمر هذه الشدة، وذلك لأعرف - ويعرف القراء - كيف تعاملت هذه الشدة الشديدة مع النساء اللاتي تغلب عليهن العواطف ويتميزن غالبًا بالبرقة والاستضعاف..

ولقد شدت انتباهي في معالم شدة عمر بن الخطاب حقائق تاريخية مررت عليها من قبل دون أن أتوقف عندها، فوقفت أمامها اليوم وكأني أراها للمرة الأولى، فإذا هي تلقى المزيد من الأضواء على أبعاد هذه الشدة التي اشتهر بها عمر بن الخطاب..

« لقد ولد عمر وترّبي ونشأ في بيت أبيه الخطاب.. وكان أبوه - كما يصفه هو - «فظاً غليظاً».. ولقد ورث عمر الكثير من هذه الخصال في تعامله، إبان جاهليته، مع الإسلام والمسلمين، حتى لقد كان ثاني اثنين - هو وأبو جهل - بلغا الذروة في القساوة على المسلمين.. ومن هنا كان دعاء رسول الله ﷺ ربه أن يهدي أحبهما إليه للإسلام؛ لأن في ذلك ما يشبه الانقلاب الذي ترجح به كفة المسلمين المستضعفين بمكة، فتتحقق به العزة للإسلام: «اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك: عمر بن الخطاب أو عمرو ابن هشام».

وإذا كان الإسلام قد انتقل بعمر من الظلم إلى العدل، ومن الباطل إلى الحق، ومن الظلمات إلى النور، ومن غلظة الجاهلية وقساوتها إلى شمائل الإسلام.. فإن هناك عاملاً ذاتياً في تكوين عمر بن الخطاب ميزه بالشدة بعد أن هذبته الإسلام.. فلقد كان عمر شديد البنيان، طويلاً طويلاً غير عادي، إذا سار بين الناس يحسبه الرائي راكباً دابة، يزيد طوله ثلاثة أذرع عن أوساط الناس.. وغير هذا الطول، كان عمر مهيباً مهابة تبعث على الرهبة والخوف وأحياناً الرعب لدى الكثيرين، حتى لتنعقد ألسنتهم مهابة الحديث إليه في الأمر الذي جاءوا يحدثونه فيه..

ولهذه الحقيقة من حقائق التكوين الذاتى - الجسمانى والخلقى - لعمر بن الخطاب، كانت مواقفه المشهورة والمنثورة فى تاريخ الدعوة الإسلامية، عندما كان أسرع الناس تجريداً لسيفه فى مواجهة مشركى مكة بعد أن أسلم.. وفى مواجهة النفاق والاعوجاج فى مجتمع المدينة.. وذلك فضلاً عن شهوده كل مشاهد ومواقع القتال مع رسول الله ﷺ، وبلانه الحسن فيها جميعاً.. وصموده مع القلة الصامدة يوم أحد.. بل قيادته لعدد غير قليل من سرايا ويعوث القتال..

بل لعل هذا التكوين المتميز للفاروق كان واحداً من العوامل التى جعلت عهده - إبان خلافته - هو عهد الفتوح التى أزالته القوى العظمى التى كانت تحكم وتتحكم فى الدنيا فى ذلك التاريخ - الفرس والروم - وتمتد بدولة الإسلام امتداداً قياسياً فى زمن قياسى غير مسبوق فى تاريخ الدول والفتوحات.. الأمر الذى جعل عمر بن الخطاب «رجل الدولة» فى التاريخ الإسلامى بجدارة وامتياز..

\* إن امتياز عمر بالشدة - وهو المرتبط بتكوينه المتميز، وهيبته المخيفة - هو الذى جعل إسلامه فتحاً مبيحاً للإسلام والمسلمين.. لقد أسلم فى السنة السادسة من تاريخ الدعوة الإسلامية، وكان تعداد المسلمين يومئذ لا يتجاوز الخمسين؛ أربعون رجلاً وعشر نساء. ويومها فقط جهر المسلمون بصلاتهم لأول مرة فى تاريخ الدعوة الإسلامية..

« بل لقد كانت لحظة إسلام عمر ذروة من ذرى لحظات شدته وقسوته وعنفه ضد الإسلام والمسلمين.. فلقد تقلد سيفه، وخرج عازماً إزهاق روح الدعوة الإسلامية، بقتل رسول الله ﷺ، فلقى رجل من بنى زهرة، فسأله عن وجهته، فقال:

– أريد أن أقتل محمداً..

– فقال له الزهري: وكيف تأمن في بنى هاشم وبنى زهرة وقد قتلت محمداً؟!..

– فقال له عمر: ما أراك إلا قد صبوت وتركت دينك الذي أنت عليه..

فما كان من الرجل الزهري إلا أن أعلن لعمر أن أخته فاطمة بنت الخطاب وزوجها قد تركا دينهما واعتنقا الإسلام.. الأمر الذي أطار صواب عمر، فحول وجهته عن الذهاب إلى حيث رسول الله ﷺ، وأسرع إلى منزل أخته وزوجها، فطرق بابهما طرْقاً عتيقاً – وكان عندهما الصحابي خباب بن الأرت يقرئهما القرآن – فتواري خباب هارباً في البيت، ودخل عمر يسأل عن مصدر أصوات الهيئمة التي سمعها.. فقالا له: إنها أصوات حديث كان يجري بينهما.. فقال لهما:

– لعلكما قد صبوتما!..

– فقال له زوج أخته: رأيت يا عمر إن كان الحق في غير دينك؟!..

فما كان من عمر إلا أن وثب عليه فوطنه ووطنًا شديدًا، حتى  
كاد أن يقتله.. فجاءت أخته لتدفعه عن زوجها، فما كان منه إلا  
أن لطمها لكمة أسالت الدم على وجهها..

وفى ذروة هذا الصراع - المادى والفكرى والنفسى - وفى  
اللحظة التى أخذ فيها عمر برؤية الدم يسيل على وجه أخته -  
وهى اللحظة التى أعادته ملابساتها إلى أصل الفطرة - قالت له  
أخته - وهى غضبى - يا عمر، إن كان الحق فى غير دينك  
فأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله..

فما كان منه إلا أن طلب منها صحيفة القرآن الذى كانوا  
يقرءون - وكانت آيات من سورة طه - فامتنعت أخته عن  
إعطائها له حتى يتطهر! لأنه رجس، ولأن القرآن لا يمسه إلا  
المطهرون فلما تطهر عمر وازداد بذلك قربًا من الفطرة، وبعدًا عن  
حجاب الغلظة، أخذ يقرأ فى الصحيفة: ﴿طه ١﴾ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ  
لِتَشْفَى (٢) إِلَّا تَذَكُّرٌ لِّمَن يَخْشَى (٣) تَنزِيلًا مِّنْ خَلْقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ  
الْعُلَى (٤) الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى (٥) لَهُ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ  
وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى (٦) وَإِنْ تَجَهَّرَ بِ الْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى (٧)  
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ٱلْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى (٨) ﴿طه ٨-١٨﴾، حتى بلغ إلى قول  
الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنِّى أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِى وَأَقِمِ الصَّلَاةَ  
لِذِكْرِى﴾ [طه ١٤] - فكانما أحس عمر أن هذا النداء الإلهى موجه  
إليه وحده.. فقال: دلونى على محمد..

فذهب إلى رسول الله ﷺ، فشهد أنه رسول الله.. فكان إسلامه  
سبب ظهور الإسلام والدعوة إليه علانية بين الناس - فى السنة



السادسة من تاريخ النبوة - واستطاع المسلمون منذ ذلك التاريخ أن يجهرُوا بصلاتهم أمام المشركين..

• ولهذه الشدة، وللهيبة التي تمنع الناس عن الجرأة على الحاكم، كانت تخوفات كبار الصحابة - من المهاجرين الأولين - عندما رشح أبو بكر الصديق - وهو في مرض الموت - عمر ابن الخطاب خليفة على المسلمين.. حتى لقد سألوا أبا بكر: - وبماذا تجيب ريك عندما يسألك عن هذا الاختيار؟..

لكن بصيرة الصديق بمخاطر المرحلة وتحدياتها - الردة في داخل شبه الجزيرة العربية.. والفرس والروم من حولها - جعلته على يقين بأن شدة عمر هي التي تجعله «رجل الموقف والساعة» بامتياز.. فقال للمتسانلين المتخوفين من شدة عمر:

- أتخوفونني بالله؟.. والله إنني لأعلم منكم بالله وبعمر بن الخطاب!..

ولقد صدق الصديق.. - رضى الله عن الجميع - .. ويكفى لتعلم موضوعية المخاوف التي رآها كبار الصحابة من شدة عمر ومهابته، وفيهم عثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب، والزبير ابن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبى وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وهم المهاجرون الأولون - أن نشير إلى واقعتين تجسدان هذه الشدة والمهابة اللتين تميز بهما الفاروق عمر بن الخطاب:

١ - فلقد روت مصادر التاريخ أن كبار الصحابة - من المهاجرين الأولين - قد اجتمعوا لمناقشة هذا الأمر.. وطلبوا من عبد الرحمن بن عوف - وكان أجراًهم على عمر - أن يكلمه ليلين للناس؛ لأنه يأتيه الرجل طالب الحاجة فتمنعه هيبة عمر أن يكلمه في حاجته، حتى يرجع دون أن يكلمه فيها.. فقال عمر لعبد الرحمن، بعد أن كلمه: والله لقد لنت للناس حتى خشيت الله في اللين، ثم اشتدت عليهم حتى خشيت الله في الشدة، فأين المخرج؟..

فقام عبد الرحمن بن عوف وهو يبكي!

وكان عمر أول ما ولي الخلافة، صعد المنبر، فقال: اللهم إني شديد فليني، وإني ضعيف فقوني، وإني بخيل فسخني..

فأغلب كبار الصحابة لم تكن لديهم جرأة مصارحة عمر في بعض الأمور المتعلقة بشدته التي خافوا من حجزها - بالهيبة له - الناس عن الحديث إليه فيما يريدون..

٢ - بل لقد روى ابن سعد واقعة تبليغ في الدلالة على شدة عمر ومهابته إلى حد الطرافة.. فبينما «الحجام» يقوم بمهمة الحلاقة لعمر بن الخطاب.. ومن قرط مهابة «الحجام» له - وهي مهابة بلغت حد الخوف - تنحني عمر، فاضطرب «الحجام» حتى «أحدث» - أي خرج منه، رغماً عنه، ما ينقض الوضوء! - فما كان من عمر إلا أن هدأ من روعه، ليس بالكلام فقط، وإنما عوضه عن هذا الرعب الذي أصابه، فأعطاه أربعين درهماً!!!

\*\*\*

لكن شدة عمر التي كانت في جاهليته فظاظة وغلظة لحساب الباطل ضد الحق، وفي سبيل الشرك الوثني المناهض للتوحيد، قد هزبتها شمائل الإسلام، وصقلتها تقوى الله سبحانه وتعالى، حتى جعلتها مهابة شديدة في الحق والعدل، فأصبح عمر المسلم نموذج العبد الصالح يطلب دعاءه رسول الله ﷺ، ونموذج العادل الذي يسهر على رعاية الفقراء والمستضعفين.. وإن له وفيه المهابة التي تخيف.. والنفس العصية التي تحتاج منه بين الحين والحين إلى الترويض الشديد..

فهو عندما يستأذن رسول الله ﷺ، في أداء العمرة، يأذن له، ويقول له: «يا أخى أشركنا في صالح دعائك، ولا تنسنا».. فيتأثر عمر، ويعلق على هذه الكلمات النبوية فيقول:

- لقد قال الرسول لي كلمة ما يسرنى أن لي بها الدنيا..

لكن، تظل شدته على نفسه.. وترويضه لها كلما أحس أنها ستتجاوز الحدود.. فمرة يحمل القرية على ظهره - وهو أعظم حكام الدنيا يومئذ - لينقل الماء إلى بيوت الفقراء، ليكسر من حدة الكبرياء والمثدة والمهابة. ومرة يعلن للناس ويذكرهم أنه كان راعياً لإبل الخطاب - الذي كان فظاً غليظاً - .. وكثيراً ما كان يلبس المرقع من الثياب..

ولقد ظلت علاقته بالمال والثروة ومظاهر الترف - حتى بعد أن سبقت إليه كنوز الأرض وتيجان ونفائس الأكاسرة والقياصرة - ظلت علاقته بكل ذلك سلسلة من «تمارين» ترويض النفس على الزهد والتواضع وتقوى الله..

« اشتكى المسلمون إلى أم المؤمنين حفصة بنت عمر، فقالوا:

- لقد أبى عمر إلا شدة على نفسه وحصرًا، وقد بسط له الله في الرزق، فليبسط في هذا الفء، فيما شاء منه، وليلين في عيشه شيئًا، وهو في حل من جماعة المسلمين..

فمالت حفصة إلى رأيهم، وأخبرت عمر بالذي قالوا، فقال لها: يا حفصة بنت عمر، نصحت قومك وغششت أباك، إنما حق أهلي في نفسي ومالي فأما في ديني وأمانتي فلا..

« ولقد بلغت شدة عمر إلى الحد الذي ميز تقواه ونسكه عن تقوى ونسك الكثيرين.. فكان يعلو بدرته أولئك الذين يصلون في التقوى والنسك إلى حد الضعف والمسكنة والتشبه بالرهبان.. ولقد اقتدى به في عزة الإيمان وقوة التقوى عماله وولاته، حتى من النساء.. فالشفاء بنت عبد الله (٢٠هـ / ٦٤٠م) - التي ولاها عمر على الأسواق - قد رأت يوما فتيانا يقصدون في المشي، ويتكلمون رويدًا، فقالت: ما هذا؟!.. فقالوا: نسأك.. فقالت: كان، والله عمر إذا تكلم أسمع، وإذا مشى أسرع، وإذا ضرب أوجع، وهو الناسك حقًا..

هكذا كان التكوين المتميز لعمر بن الخطاب.. تميز في الخلقة أثمر هيبة تبعث على الرهبة، بل الخوف عند الكثيرين.. وتميز في الشدة التي ظل يجاهد في ترويضها بمعايير الحق والعدل وقيم الإيمان منذ أن هداه الله فأعز به الإسلام والمسلمين حتى أتاه اليقين.

لذلك كان هاماً وضرورياً الكشف عن الكيفية التي تعاملت بها هذه الشدة العمرية مع النساء.. كيف تعاملت الهيبة الشديدة مع الحياء اللطيف؟.. وكيف كانت العلاقة بين الرجل الذى كان يلقاه كبار الصحابة ثم ينصرفون وقد هابوا مصارحته بما جاءوا من أجله. كيف كانت العلاقة بينه وبين المرأة المستضعفة التى كانت حديثة عهد بالحرية والتحرير؟..

\* لقد ارتبطت لحظة إسلام عمر بن الخطاب بذروة من ذرى عنفه ضد المرأة - أخته فاطمة - إلى الحد الذى أسال فيها دمائها حتى غطت وجهها.. لكن الإسلام وإن لم يذهب بشدة عمر فإنه وظفها فى سبيل الحق والعدل.. فجعل عمر هذا - وهو الفقير المجتهد، والمحدث الملهم - الذى يحكم الدنيا - يعلن على الملأ، وبملاء فيه: لقد أصابت امرأة وأخطأ عمر..

\* بل لقد طورت البيئة من نظرة عمر إلى المرأة.. فلقد كان المجتمع المكي أكثر خشونة فى التعامل مع النساء، بينما كانت المدينة أرق فى هذا الأمر، وخاصة بيئة الأنصار التى أفسحت أمام المرأة هوامش لنمو الرأى والملكات.. ولقد لاحظ ذلك عمر، وعبر عنه عندما قال: لم تكن - فى مكة - نرى للمرأة شيئاً، حتى رأينا نساء الأنصار..

\* وعمر - الخليفة.. ورجل الدولة - الذى كان يختار العمال والقادة والولاة بـ «عبقريّة إدارية» تزن مواهب الرجال بموازين العدل والعفة والقوة والتقوى.. والذى أعلن مراراً وتكراراً:

- أيها الناس إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم، وإنما بعثتهم ليحجزوا بينكم ويقسموا فينكم بينكم.. لا تضربوا الناس فتذلوهم، ولا تحرموهم فتكفروهم.. فإن الناس لم يزلوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم، فإذا رجع الإمام رجعوا..

عمر هذا، بعد أن علمه القرآن أن ولايات المشاركة في العمل هي للنساء كما هي للرجال ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَا بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [النوبة ٧١]. نراه - بعد أن كان لا يرى للنساء شيئاً ولا شأنًا - يختار واحدة من النساء - هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية (٢٠هـ / ٦٤٠م) فيوليها الحسبة على السوق، لترعى معايير العدل في التجارات والأسعار ومكايل وموازين البيع والشراء؛ لأنها كانت قارئة كاتبة، وهي التي طلب منها الرسول ﷺ أن تعلم أم المؤمنين حفصة - بنت عمر - الكتابة والقراءة، فمحت أميتها وهي متزوجة. وكانت الشفاء ذات عقل وحكمة وفضل وجودة في الرأي والتفكير.. فجعل عمر - بذلك - للمرأة مكاناً في ولايات الدولة الإسلامية، قبل أربعة عشر قرناً من الزمان..

\* وفي علاقة عمر بالمرأة الزوجة - ولقد توالى في حياته تسع نساء - وكان الإنجاب من أهم مقاصده عندما يتزوج أو يزوج.. في علاقة عمر بزوجته، كان يصارع ويغالب شدته حتى لا تجور العادة والمزاج على معايير الحلال والمباح في



الدين فهو لا يحب لزوجته عاتكة - وهي ابنة عمه - أن تذهب  
فتشهد الصلاة في المسجد - وبيته ملاصق للمسجد - ويقول لها:  
والله إنك لتعلمين أني ما أحب هذا..

لكنه كان يعلم أن صلاة المرأة في المسجد مما أباحه الإسلام،  
وكان يُحدث بأحاديث رسول الله ﷺ، التي يقول فيها: «لا تمنعوا  
إماء الله من بيوت الله» و«إذا استأذنتكم نساؤكم إلى الصلاة فلا  
تمنعوهن» - لأن الإسلام يحرم «خلوة» المرأة بالأجنبي، ولا يحرم  
«الاختلاط» المضبوط بأداب الإسلام.. ولذلك، قالت له زوجته -  
في حوارها حول رغبته ألا تذهب إلى المسجد- : والله لا أنتهي  
حتى تنهاني..

وهنا كان الإسلام هو الحاكم على ما يحب عمر ويهوى.. فقال  
لزوجته: والله لا أنهاك... وتركها تؤدي صلواتها في المسجد مع  
جمهور نساء المسلمين..

«وكذلك كان موقف عمر من «الرخص» التي رخص فيها  
الإسلام.. فلم تكن شدته بالتي تجعله يغلو في دينه، فيأخذ  
بـ«العزائم» دون «الرخص» والمباحات.. فهو يقبل زوجته وهو  
متوضئ، ثم يصلي دون أن يجدد الوضوء.. ويقبل زوجته وهو  
صائم؛ لأنه يملك عواطفه ويتحكم في شهواته.. وعندما يستغثيه  
شيخ مسن: هل أقبل زوجتي، وأنا صائم؟.. يفتيه بـ«نعم» وعندما  
يسأله شاب ذات السؤال، تكون إجابته: لا.. لأن الأول يملك من  
السلطان على عواطفه وشهواته ما لا يملك الأخير..

« أما عندما تكون الهدية - وهي مباحة - مظنة للرشوة.. فإن عمر بن الخطاب يمنعها، لا عن نفسه فقط، وإنما على أهله أيضاً.

لقد أهدى أبو موسى الأشعري لعاتكة زوجة عمر طنفسة - وسادة - عرضها شبر وطولها ذراع .. فلما دخل عليها عمر ورآها، قال:

- أنى لك هذا؟..

- فقالت: أهداها لى أبو موسى الأشعري.

فأخذها فضرب بها رأسها، ثم قال:

- على بابى موسى، وأتعبوه..

فأتى به، وقد أتعب - من الجرى - وهو يقول: لا تعجل، يا أمير المؤمنين، فقال له عمر:

- ما يحملك على أن تهدي لنسائي؟..

ثم أخذ الطنفسة فضرب بها فوق رأس أبى موسى، وقال له: خذها، فلا حاجة لنا فيها..

« وعندما يكون رأى المرأة كاشفاً عن الحكم الشرعى، يثوب إليه عمر، ويعلن على الملأ: أصابت امرأة وأخطأ عمر.. حدث ذلك عندما نهى - وهو على المنبر - عن أن يزدقى الصداق - المهر - على أربعمئة درهم.. فقالت له امرأة: أما سمعت الله يقول: ﴿وَأَنْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قَنَاطِرًا﴾ [النساء: ٢٠].. فما كان من عمر إلا أن قال:

اللهم عقّوا، كل الناس أفقه من عمر! ثم عاد فصعد المنبر وقال للناس: إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب.

\* أما إذا كان رأى المرأة - أو حتى النساء بل لو كن أمهات المؤمنين - كاشفاً عن اختيار للدنيا على الدين، ومظنة للإفشاء إلى النشوز.. فإن عمر يكون صاحب المبادرة للمطالبة بقمع هذا السلوك..

فعندما جمعت الغيرة نساء النبي ﷺ عليه، حذرهن عمر قائلاً لهن:

- لتكفن عن رسول الله أو ليبدلنه الله يكن أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات..

ولم يمنع من ذلك اعتراض إحدى أمهات المؤمنين عليه عندما قالت له:

يا عمر، أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه، حتى تعظهن؟ ولقد شاء الله أن ينزل من القرآن ما يزكى وعظ عمر ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات قانتات﴾ [التحريم: ٥].

ولم يكن في هذا الذي صنعه عمر مع أمهات المؤمنين - في هذا الموقف - ما يؤثر على حبه لهن، وتقديره إياهن، بل لقد كان الحب والتقدير هو سبب الوعظ والتحذير.. فعمر هو الذي جعل عطاء أمهات المؤمنين - نصيب كل واحدة من بيت مال المسلمين عندما ولي الخلافة، وكثرت الأموال، ودون الديوان -

اثنى عشر ألف درهم .. بينما كان أكبر عطاء للسابقين إلى الإسلام، وأهل بدر، وقربة رسول الله ﷺ لا يتجاوز خمسة آلاف درهم..

\* ولم تكن شدة عمر لتعنى إلغاء رأى الأنثى وحريتها - بكراً كانت أو ثيباً - فى اختيار الزوج الذى تحبه وترضاه حتى ولو كان ذلك الزوج - الخاطب - هو عمر بن الخطاب. فلقد خطب عمر امرأة - مات زوجها - إلى وليها. ثم دخل عليهما، فسألها إن كان وليها قد أخبرها برغبته فى الزواج منها؟ فقالت له: نعم، ولكن لا حاجة لى فيك! وأعلنت أنها ترغب فى الزواج من رجل لا يريددها، فما كان من عمر إلا أن طلب إليه أن يزوجه بمن تريد الزواج منه، ما دام أنه لا يعلم عنه عيباً فى الدين..

ولقد كانت وصايا عمر لأولياء أمور النساء أن يزوجهن بمن يحبن ويرضين؛ لأن للنساء صفات يحببهن فى الرجال، كما أن للرجال صفات يحبونها فى النساء.. ويعبارته:

لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن..

\* وكما كان يخطب عمر لنفسه.. كان يخطب كذلك لبناته - وليس فقط لأبنائه - لقد أراد أن تربطه برسول الله ﷺ صلة نسب؛ لأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببى ونسبى».. فخطب عمر إلى على بن أبى طالب ابنته أم كلثوم - بنت فاطمة الزهراء - وكانت صغيرة فقال له

على: يا أمير المؤمنين، إنها صبية.. فلما لم يثن ذلك عمر عن رغبته، أراد على أن يريه إياها، فأرسل أم كلثوم ومعها برد مطوى - ثوب مخطط - وقال لها: قولي لأمير المؤمنين: أرسلني أبي يقرئك السلام، ويقول إن رضيت البرد فأمسكه، وإن سخطته فرده.. فلما أتت أم كلثوم عمر، قال لها: بارك الله فيك وفي أبيك.. قد رضيتم.. فزوجها على لعمر، بعد أن رضيته زوجاً..

وحفصة بنت عمر، عندما توفي عنها زوجها «خنيس بن حذافة السهمي» سعى عمر في الخطبة لها.. خطب لها عثمان بن عفان فلما اعتذر بأنه لا يريد الزواج الآن.. خطب لها أبا بكر الصديق، فلما صمت أبو بكر، ولم يجب، طوى عمر الأمر في نفسه، ليفاجأ بأن صمت أبي بكر إنما كان لعلمه نية رسول الله ﷺ، أن يخطب حفصة - التي أصبحت بذلك واحدة من أمهات المؤمنين -.. فإذا كانت المرأة هي الأمومة: أي الحنان الخالص على الطفولة.. فهنا تبلغ رقة عمر حد البكاء - وهو الذي كانت شدته مبعث الرهبة لصناديد الفرسان - فلقد نزلت جماعة من التجار - مع نساءهم وأطفالهم - في مصلى المدينة المنورة، فعرض عمر على عبد الرحمن بن عوف أن يتبادلا حراستهم ليلاً، فباتا يتبادلان الحراسة، ويصليان.. فسمع عمر طفلاً يبكي، فتوجه نحو أمه، وقال لها: اتقي الله وأحسني إلى صبيك.. ثم عاد إلى مكانه.. فسمع بكاء الطفل ثانية.. فعاد إلى أمه، وأعاد عليها مثل ما قال.. وتكرر ذلك مراراً.. فقال عمر لأمه:

ويحك! إنى أراك أم سوء، ما لى أرى ابنك لا يقر منذ الليلة.  
فقال له الأم، وهى لا تعلم أنه أمير المؤمنين عمر:

يا عبد الله، قد أبرمتنى منذ الليلة، إنى أريغه - أراوده - عن  
الغطام فيأبى.. فسألها عمر: ولم؟.. قالت: لأن عمر لا يفرض -  
يقرر عطاء - إلا للغطم.. فقال لها: ويحك! لا تعجلية..

فلما كان الصبح، أم عمر الناس فى صلاة الفجر، ولا يكاد  
الناس يستبشرون قراءته من غلبة البكاء عليه.. فلما سلم قال -  
يا بؤساً لعمر! كم قتل من أولاد المسلمين، ثم أمر منادياً فتادى:  
ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الغطام، فإننا نفرض لكل مولود فى  
الإسلام.. وكتب بذلك إلى الولاة والعمال فى الأفاق..

\* وعندما تكون المرأة هى الفقيرة، من عامة الناس وقاع  
المجتمع، فإن عمر - أمير المؤمنين، وفتاح الدنيا - لا يستنكف  
أن يكون فى خدمتها، يعلمها كيف تطبخ العصيدة لزوجها  
وأطفالها.. فلقد مرَّ عمر - عام الرمادة على امرأة وهى تعصد  
عصيدة لها، فقال لها: ليس هكذا تعصدين، ثم أخذ المسوط -  
العود الذى يخلط ويقلب به الطبخ - وقال: هكذا - فأراها  
وعلمها -.. وقال: لا تذرني إحداكن الدقيق حتى يسخن الماء، ثم  
تذره قليلاً قليلاً، وتسوطه بمسوطها، فإنه أريع له - أفضل -  
وأحرى أن لا يتقرَّ - يتلبد -..

\* وإذا كان الحب هو الرباط الأول الذى يجمع بين الأزواج،  
وتأسس عليه الأسرة، فإن عمر يعلم المرأة أنه ليس على الحب



وحده تتأسس العلاقات وتقوم البيوت.. فالقيم.. والأحساب.. ومنظومة الأخلاق الدينية، هي روابط جامعة للأسرة إذا غاب الحب من سماء بعض الأزواج..

« ولقد علم عمر أن امرأة ابن أبي عذرة تبغض زوجها، وتحدثه بأنها لا تحبه، فأرسل إليها، فجاءته مع عمتها، فقال لها:

أنت التي تحدثين لزوجك أنك تبغضينه؟! فأخبرته أنها لم تصارح زوجها ببغضها له إلا بعد أن طلب منها أن تصدقه في مشاعرها نحوه - «إنه ناشدني، فتخرجت أن أكذب».. فعلمها عمر أن «الكذب الأبيض» حلال إذا كان يقيم دعائم البيوت، ويدعم العلاقات، ويجمع شمل الأسرة:

نعم! فاكذبي، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدا فلا تحدثه بذلك.. فإن أقل البيوت يبني على الحب.. ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب..

« أما إذا بلغ بغض المرأة لزوجها الحد الذي يجعل المعاشرة إضراراً بها، فإن الإسلام قد جعل «الخلع» سبيلاً لتحزر المرأة من زواج لا تطيقه. ولقد حذر عمر من إرغام الزوجة على رباط لا تستطيع الوفاء بحقوقه، فقال: إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن.

« ولقد كان عمر يحترم عواطف المرأة وأشواقها المشروعة والحلال.. فالعفة مقصد كبير من مقاصد الزواج.. فإذا أدى سفر الزوج - حتى ولو للجهاد في سبيل الله - إلى إخلال بالوفاء بحق النساء في إشباع غرائزهن وعواطفهن.. وجدنا عمر بن الخطاب يتدخل بالتشريع الذي يوفق بين جهاد المجاهدين

والوفاء بحقوق الزوجات في العواطف والأشواق.. غبينما يقوم  
عمر - وهو خليفة - بحراسة المدينة، ليلاً، مر على بيت فسمع  
صاحبتها تعبر - بالشعر - عن أشواقها المشروعة والحلال إلى  
أحضان زوجها الذي غيبه السفر للجهاد في سبيل الله.. سمعها  
تتغنى بهذه الأبيات:

تطاول هذا الليل واسود جانبه      وطال على أن لا خليل ألاعبه

فوالله لولا خشية الله وحده      لحرك من هذا السرير جوانبه

ولكن ربي والحياء يكفني      وأكرم بغلى أن توطأ مراكمه

فلما أصبح الصباح، سأل عمر عن المرأة، فعلم أن زوجها  
غائب في السفر للجهاد، فأرسل إليها، لتأتنس مع نساءه، ويعث  
إلى زوجها فأعاده إليها. ثم أراد أن يقنن قانوناً ينظم مواقيت  
غيبة الجند المقاتلين عن نساءهم.. فسأل حفصة - ابنته - :

- يا بنية، كم تصبر المرأة عن زوجها؟..

- فقالت: سبحان الله!.. مثلك يسأل مثلى عن هذا؟..

- فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك..

- قالت: خمسة أشهر.. ستة أشهر.. فوقت عمر للناس في

مغازيهم ستة أشهر، يسافرون شهراً، ويقيمون في الميدان أربعة  
أشهر، ويعودون في شهر!.. وأصبح ذلك حكماً فقهياً - في بعض  
المذاهب الإسلامية - يحق للمرأة أن تطلب التطلاق إذا غاب عنها  
زوجها أكثر من ستة أشهر..

« ومع شدة عمر في الحق، وإقامة حدود الله.. فلقد كان من أحرص الناس على الستر للتائبات من الذنوب.. فلقد جاءه رجل فأخبره أن له ابنة قد زلت وزنت.. ثم تابت وحسنت توبتها.. وها قد جاءها من يخطبها ليتزوجها.. والأب يسأل أمير المؤمنين عمر: - أفأخبر خاطبها وأهل من شأنها بالذي كان؟ »

فنهاه عمر عن ذلك.. بل حذره منه.. قائلًا:

- أتعمد إلى ما ستر الله فتديده؟! والله لنن أخبرت بشأنها أحدًا من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، بل أنكحها - زوجها - نكاح العفيفة المسلمة..

« وإذا كان القرآن الكريم قد أوصى الأبناء والبنات المسلمين بمصاحبة الآباء والأمهات بالمعروف، حتى ولو كانوا على غير دين الإسلام: بل ولو راودوا أبناءهم عن دين الإسلام ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم﴾ فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا مغرورًا واتباع سبيل من أناب إلى ثم إلى مرجعكم فأنبتكم بما كنتم تعملون﴾ [البقرة: ١٥]. فإن عمر يوصي الابن - الصحابي أبا وائل - بالبر بأمه النصرانية، حتى بعد مغادرتها للحياة.. فعندما ماتت أم أبي وائل على غير دين الإسلام سأل عمر هل يكرمها بالسير في جنازتها إلى أن يدفنها في غير مقابر المسلمين؟ فطلب عمر من أبي وائل أن يرضى الوفاء بأمه حتى بعد مغادرتها الحياة: فركب دابته - كما أوصاه عمر - وسار أمام جنازتها حتى واراها مثواها الأخير..

\*\*\*

هكذا كان عمر بن الخطاب.. ذلك النموذج الفريد بين الرجال.. صاحب الشدة التي أثمرت الهيبة والرغبة حتى عند كبار الرجال.. وصاحب التكريم الذاتي الذي زاد من شدته وهيئته أمام عظماء القريسان..

وهكذا تعاملت شدة عمر مع النساء، في جاهليته، عندما كان - كأبيه الخطاب - «فظاً غليظاً».. وفي إسلامه عندما ضبط الإيمان شدته بمعايير عدل الإسلام<sup>(١)</sup>.. وبذلك كتب صفحة مشرقة من صفحات صورة المرأة في دولة الخلفاء الراشدين.

\*\*\*

---

(١) انظر وقائع كل ذلك في: ابن سعد (الطبقات الكبرى) الجزء ٣ القسم الأول ص ١٩٠ - ٢٧٤. طبعة دار التحزير - القاهرة - و (فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب) - جمعها وحققها وعلق عليها محمد عبد العزيز الهلاوى - طبعة القاهرة - مكتبة القرآن - سنة ١٩٨٥ م

## الفصل الثالث

## النساء : شقائق الرجال .. ونصف المجتمع

فى الحديث عن حقوق المرأة وتحريرها دعوات كثيرة تدعو إلى ضرورة إعادة النظر فى التجربة التى دخلتها بلادنا فى هذا المضمار...

فليس من شك فى أن المرأة قد ذهبت على هذا الدرب إلى أبعد مما طمح إليه الرواد الذين ارتادوا الدعوة إلى تحريرها منذ أكثر من قرن من الزمان.. فالحجاب الشرعى الذى دعا إليه قاسم أمين (١٢٧٩ - ١٣٢٦هـ - ١٨٦٣ - ١٩٠٨م) فى كتابه (تحرير المرأة) والذى يحررها من ملازمة المنزل، ويحكم زيتها بإطار الإسلام، فلا تكشف إلا الوجه والكفين، هذا الحجاب قد تجاوزته المرأة المسلمة عندما ذهبت فى تقليد المرأة الغربية إلى الحد الذى لم تميز فيه بين «الحرية» و«التحلل» من الالتزام بالمواريث والعادات والتقاليد التى لا خلاف على نفعها وعائدها الإيجابى فى بناء المجتمع وتأسيسه على الطهر والعفاف..

وعمل المرأة الذى دعا إليه رواد تحريرها، ليصون عفتها، ولتسهم به فى تنمية المجتمع مع الرجل، ولتملأ به حياتها كى لا يقتل الفراغ آدميتها.. هذا العمل قد جار فى أحيان كثيرة على تماسك الأسرة، وتربية الأجيال الجديدة، وتحول فى كثير من الأحيان إلى تزجية فراغ خارج المنزل، فى دواوين ومكاتب



لا عمل فيها، الأمر الذي أفقد المنزل رُبَّانته والأسرة راعيتها،  
دونما عائد في العمل الاجتماعي أو مردود في تنمية المجتمعات  
اقتصادياً..

ولقد أثارَت هذه السلبيات ردود فعل حادة معادية لدعوة  
تحرير المرأة من الأساس.. فظهرت دعوات المبالغة والمغالاة في  
الحجاب، وبرزت المطالبة بإعادة المرأة إلى المنزل لرعاية شئونه  
والتفرغ لتربية الأولاد.. وهكذا جاء رد الفعل على نفس المستوى  
من القوة و«التجاوز» للحدود.. فذهاب المرأة إلى أبعد من حدود  
«الحرية» و«التحرر» إلى حيث «التحلل» من الالتزام بالشرائع  
والأعراف والمواريث النافعة والبناءة، يثير اليوم دعوات إلى  
إلغاء المسيرة برمتها والإنجاز من الأساس..

وإذا كان الإفراط مذمومًا فإن التفريط - هو الآخر - مذموم..  
وأمام تجاوزات شرائع من قطاع المرأة العربية والمسلمة، غير  
مستساغ الذهاب في ردود الفعل إلى حيث تلغى مسيرة المرأة  
على درب تحررها من قيود عصور التراجع الحضاري برمتها..  
وغير مستساغ أكثر وأكثر أن تكون الدعوة إلى هذا التراجع قائمة  
باسم الإسلام.. وإنما المستساغ والمطلوب هو الاحتكام إلى  
الإسلام في هذه القضية، بطرح السؤال: ماذا يعني الإسلام  
بالنسبة لتحرير المرأة وتحريرها؟..

إن الإسلام الذي جاء فحرر الإنسان عمومًا - رجلاً كان أو  
امرأة - قد أولى تحرير المرأة من قيودها القديمة والتقليدية  
عناية خاصة.. فلم يقف عند ما تقرر لها مع الرجل - كإنسان -

ذلك لأن قيودها ومواريتها الخاصة قد دعت به إلى إبراز ما قرر لها من حقوق وحرريات، فلم تعد - خلافاً لما كانت عليه قبل الإسلام، ولما عاد فقرّر عليها مفكرو عهود الحريم وعصور التراجع - مجرد متاع الرجل وأداة لهواه واستمتاعه.. وإنما ارتقى الإسلام بنوع العلاقة الإنسانية والاجتماعية التي تربطها بالرجل.. فعلاقة المودة والبر بين الأم ولدها يعلو سلطانها على سلطان الاتفاق في المعتقد الديني.. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِالَّذِي خُسَاً وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا.....﴾ [العنكبوت: ٨] ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ١٥].

وعلاقة المرأة الزوجة بالرجل الزوج هي المودة والرحمة، بل إنها هي «السكن» الذي يسكن إليه في هذه الحياة... ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وفي الحقوق والواجبات تستوى المرأة بالرجل في نظر الإسلام: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]... حتى ليقول الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ / ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م) في تفسيره لهذه الآية: «إنها كلمة جليلة جداً، جمعت - على إيجازها - ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشرتهم ومعاملتهم في أهليهم، وما يجرى عليه عرف الناس

هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم. فهذه الجملة - (الآية) - تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته في جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس - رضى الله عنهما - : «إننى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى؛ لهذه الآية». وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمل المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل...».

أما «الدرجة» التى أعطاها الإسلام للرجل على المرأة بقوله فى القرآن الكريم فى آية المساواة هذه ﴿وَاللَّزَّالَ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾ فإنها تقف عند ضرورة إعطاء العنصر الأكثر خبرة ووعياً وإمكانية وتمكناً حقَّ الفصل فى المشكلات التى تؤهله أكثر من سواه للقول الفصل فيها، وذلك ضماناً للتنسيق فى الأسرة، بإيجاد الربان الذى يقود سفينتها وسط العواصف والأنواء.. «فالقوامة هى الرياسة التى يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره.. ذلك أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن! أما الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة فى بيوتهم فإنهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم»<sup>(١)</sup>.

(١) (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) ج ٤ ص ٦٣٠، ٦٣٤، ج ٥ ص ٢٠٨، ٢١١ دراسة وتحقيق د. محمد عمارة طبعة بيروت، سنة ١٩٧٢ م.

صحيح أن الإسلام يقرر للأنتى - فى حالات معينة - نصف ما للذكر من نصيب فى الميراث، ولكن هذا التمييز المالى لا يعكس انتقاصاً من حرية الأنتى وحقوقها، بل لا نغالى إذا قلنا إنه - هنا - يزيدُها تكريماً وامتنيازاً وتحريضاً.. فهو قد قرّر لها الشخصية المالية المستقلة، فسبق بذلك حضارات الدنيا بأسرها بأكثر من عشرة قرون، ثم تبنى عرف العصر الذى ظهر فيه، فألزم الرجل وحده بالتبعات المالية اللازمة للأسرة، ذكوراً وإناثاً.. فكأن ما زاد فى نصيبه من الميراث إنما رصد ليتفق منه على الأنتى التى ألزمه الشرع بكل نفقاتها، ضرورية أو كمالية كانت تلك النفقات.. أما نصيبها هى فإنه قد تقرر لها دون إلزام عليها بالإنفاق منه فى شركة الزوجية.

ثم إن هذه الزيادة للرجل عن المرأة فى الميراث ليست موقفاً عاماً، ففى حالات كثيرة يزيد نصيب المرأة الوارثة - مثل الابنة - عن الرجل - مثل الأب - يشاركها فى الميراث..

وعلى كل، فإن الإسلام لم ينظر - كموقف عام وثابت - إلى التمييز بين الناس فى الأمور المالية كمعيار للتمييز بينهم فى القدر والقيمة ودرجة الحرية: فالرسول - عليه الصلاة والسلام - وأبو بكر الصديق - رضى الله عنه - كانا يلتزمان بمبدأ التسوية بين الناس فى «العتاء»، باعتباره معاشاً، لا علاقة له بالأقدار والمراكز والفضل والمفاضلات.. ثم جاء عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فميز بين الناس فى «العتاء»، عندما توفرت الأموال وكثرت بعد الفتوحات.. ثم عاد على بن أبى طالب - كرم

الله وجهه - إلى نظام التسوية.. وعلى عهد الرسول ﷺ كانت «الحاجة» تحكم - في أحيان كثيرة - مقادير الأنصبة في توزيع الغنائم، دون أن يكون للتمييز والقسايم المالى أية علاقة بالأقدار والمراكز الخاصة بالصحابة الذين تفرض لهم السهام في هذه الأموال.. لقد أعطى الرسول المهاجرين الفقراء غنائم هوازن - يوم حنين - ولم يعط الأنصار - إلا رجلين فقيرين منهم - بل لقد أعطى «المولغة قلوبهم» من هذه الأموال ما لم يعطه لأحد من الذين سبقوا إلى الإسلام وصنعوا بتضحياتهم دولته وانتصارات دعوته وعقيدته.. فالتمييز المالى للرجال - أحياناً - فى الميراث أمر من أمور «المعاش» لا ينهض دليلاً على انتقاص ما قرر الإسلام للمرأة من حرية، وما شرع لها من مساواة بالرجل.. وكذلك حالات التمييز للإناث على الذكور فى الميراث..

وصحيح - أيضاً - أن القرآن الكريم يقرر فى إحدى آياته أن شهادة امرأتين تعدلان شهادة رجل واحد.. ولكن المتأمل والمتدبر لهذه الآية الكريمة يدرك أنها قد راعت تلك المرحلة التطورية التى كانت تمر بها المرأة يومئذ.. وهى مرحلة كانت محرومة فيها من خبرات المعاملات المالية والتجارية المعقدة، بسبب حرمانها من الشخصية المالية المستقلة؛ فجاء القرآن الكريم - مراعاة لتخلفها وضعف ذاكرتها فى هذا الميدان - ليقرر أن شهادتها فى الدين الذى يحتاج إثباته إلى دليل كتابى لا تساوى شهادة الرجل.. فليس فى الأمر انتقاص من قدرها وحريتها، وإنما فيه موقف واقعى يلائم بين «الحق»



و«الإمكانات» فهو أدخل في باب ربط «الحقوق» بالإمكانات المترتبة على نظام التخصص.. وهى علة وقصد يفتحان باب التطور والتنمية لـ «للحاق» بتطور «الإمكانات» ونموها.. ثم إن هذه الآية «وصية» لصاحب الدين إذا أراد مزيد استيثاق لدينه، وليست «تشريعاً» واجباً على الحكام<sup>(١)</sup>.

ثم.. هل يستوى الرجال فى الذاكرة والتذكر وفى الإمكانات والقدرات؟.. إنهم لا يستوون؛ ومن ثم تتفاوت حقوقهم دون أن يعنى هذا التفاوت انتقاصاً من مساواتهم فى الحرية التى قررها لهم الإسلام.

ذلك هو موقف الإسلام من التمييز بين شهادة الرجل وشهادة المرأة فى ذلك الموطن المحدد والخاص من مواطن الإشهاد.. ويتأكد هذا الذى نقول إذا نحن تدبرنا آية القرآن الكريم التى تتحدث عن هذه القضية فتقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْشَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسَاءَلُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْرَبُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا

(١) انظر تفصيلات هذه الحقيقة فى كتابنا [التحرير الإسلامى للمرأة]



أَنْ تَكُونَ بَجَارَةٍ حَاضِرَةً تَدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا  
وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [البقرة: ٢٨٢]

فليس في الأمر «تمييز طبيعي» و «دائم» ولا «تمييز مطلق»،  
بحكم الجنس والنوع، ينقص من قدر المرأة وما قرر لها الإسلام  
من حرية ومسئولية وحقوق.

ويشهد لذلك ويؤكد ما كتبه الإمام محمد عبده في تفسيره  
لهذه الآية، فقال: «... لقد تكلم المفسرون في هذا (التمييز بين  
شهادة المرأة وشهادة الرجل في الدَّيْنِ)، وجعلوا سببه المزاج،  
فقالوا: إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان، وهذا غير  
متحقق.

والسبب الصحيح: أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال  
بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، فلذلك تكون  
ذاكرتها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي  
شغلها، فإنها أقوى ذاكرة من الرجل، يعني أن من طبع البشر -  
ذكراناً وإناثاً - أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهتمهم ويكثر  
اشتغالهم بها. ولا ينافي ذلك اشتغال بعض النساء الأجانب في  
هذا العصر بالأعمال المالية، فإنه قليل لا يعول عليه، والأحكام  
العامّة إنما تناط بالأكثر في الأشياء وبالأصل فيها» (١).

(١) (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) ج ٤ ص ٧٦٤

فإذا اشغلت المرأة بالمعاملات المالية، وكثرت ممارساتها لها، وقويت ذاكرتها على وعى قضايا هذه المعاملات، تطورت الأحكام الشرعية الخاصة بشهادتها فيها، إعمالاً للقاعدة الشرعية القاضية بدوران الأحكام مع عللها وتغيرها بتغير الأسباب والمقتضيات والظروف والملابسات.

تلك هي نظرة الإسلام للمرأة.. وهذه هي المعايير التي يجب الاحتكام إليها عندما تدعو الحاجة إلى مراجعة المواقف والإنجازات التي حققتها المرأة على درب تحررها، ما كان إيجابياً منها وما هو داخل في إطار السلبيات..

فالتسوية بين الرجل والمرأة هي جوهر موقف الإسلام؛ لأنهما - وفق عبارة الإمام محمد عبده - «متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل».. وما قوامه الرجل على المرأة إلا رئاسة تقتضيها سنة الكون والفطرة التي فطر الله الناس عليها بأن تتم المشاورة في مجتمع الأسرة فالتنسيق، ثم يكون للسفينة ربان تؤهله خبراته وتجاربه وما يقدم لهذا المجتمع الصغير من عطاء، فالحقوق هنا نابعة ومرتبطة بالإمكانات والواجبات.. وتجاوز الحدود التي رسمها الإسلام لصلاح الفرد والأسرة والأمة ضار ومنهى عنه، يستوى في ذلك أن يكون التجاوز من الرجال أو النساء..

\*\*\*

## الفصل الرابع

## ولاية المرأة للقضاء

لكن البعض يعتقد أن قضية «ولاية المرأة للقضاء» - كما صورها بعض الفقهاء - هي دليل على انعدام المساواة بين النساء والرجال في فكر الإسلام الاجتماعي.. وينطلقون من ذلك ليشككوا في مبدأ المساواة..

بل إن من الناس من يظن أن ولاية المرأة للقضاء وتوليها لمهام الفصل بين الناس في المنازعات واحدة من المسائل الشائكة التي استقر الفقه الإسلامي - قديماً - فيها على رأي ثابت، هو الرفض؛ رفض توليها للقضاء والحكم بين الناس في المنازعات؛ ومن ثم فلا مجال لفتح باب الاجتهاد في هذه المسألة من جديد..

لكن واقع هذه المسألة - إسلامياً - يؤكد أن هذا الظن لا يقوم على أساس، فضلاً عن أن يكون هذا الأساس إسلامياً، ومتيناً..

وبادئ ذي بدء فإن على من يريد فقه موقف «الفكر» الإسلامي من مسألة ولاية المرأة وتوليها للقضاء، أن ينظر إلى هذه المسألة في ضوء الموقف العام الذي وقفه الإسلام من المرأة.. وهو موقف كان، ولا يزال، وبكل المقاييس على مستوى الثورة التي حررت المرأة العربية والمسلمة وانتقلت بها إلى حال كیفی جديد.. ويكفي أن القرآن الكريم قد أسس هذا الموقف على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، عندما قالت الآية الكريمة:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة ٢٢٨]. أما «القوامة» التي قررها الإسلام للرجل على المرأة في بقية الآية ﴿وَاللرِّجَالُ عَلَيْهِنَ ذَرْجَةٌ﴾ فإنها الرياسة التي لا تنتقص من حرية المرءوس، وإنما تقتضيها الفطرة القاضية بوحدة القيادة في المجتمع، صغيراً كان أو كبيراً. ثم إنها مرتبطة ومؤسسة على القدرات والإمكانات والعطاء، لا على اختلاف الجنس والنوع فقط..

تلك هي نظرة الإسلام للمرأة، وهذا هو الإطار والمدخل الذي يجب استحضاره وتصوره قبل النظر في جزئية: موقف «الفكر» الإسلامي و«الفقه» الإسلامي من قضية تولي المرأة لمنصب القضاء

ولقد يكون مناسباً - بل ضرورياً - التنبيه في البداية على عدد من النقاط:

أولاً، إن ما لدينا في تراثنا حول قضية ولاية المرأة لمنصب القضاء، هو «فكر إسلامي» و«آراء فقهية»، و«اجتهاد فقهاء».. وليس «دينًا» وضعه الله وأوحى به إلى رسوله - عليه الصلاة والسلام - .. فالقرآن الكريم لم يعرض لهذه القضية، كما لم تعرض لها السنة النبوية الشريفة؛ لأن القضية لم تكن مطروحة على حياة المجتمع عندما ظهر الإسلام.. فليس لدينا فيها نصوص دينية أصلاً، سواء أكانت هذه النصوص قطعية الدلالة والثبوت أو ظنية فيهما أو في أحدهما.. فهي خاضعة للاجتهاد. وثانياً، إن أقوال الفقهاء حول تولي المرأة للقضاء مختلفة باختلاف اجتهادهم في هذه القضية، ولقد دام اختلافهم فيها

جيلاً بعد جيل.. فليس هناك إجماع فقهي فيها حتى يكون هناك إلزام للخلف بإجماع السلف.. فهي من قضايا الاجتهاد المعاصر، كما كانت من قضاياها بالأمس القريب والبعيد..

**وثالثاً، إن جريان «العادة» - في الأعصر الإسلامية السابقة -**  
على عدم ولاية المرأة لمنصب القضاء لا يعنى «تحریم» الدين لولايتها هذا المنصب.. فدعوة المرأة للقتال وانخراطها في جيوشه هو مما لم تجربه «العادة» في الأعصر الإسلامية السابقة، ولم يعن ذلك «تحریم» اشتراك المرأة - عند الحاجة والاستطاعة - في القتال.. فهي قد مارسته وشاركت فيه على عصر النبوة.. بدءاً من معاونة الجند، وإمدادهم بالسلاح، إلى مداواة الجرحى وتجهيز الشهداء ودفنهم.. بل ممارسة القتال، كما حدث في غزوة أحد، وغزوات أخرى، على عهد النبي ﷺ وصحابته - عليهم رضوان الله -.. فـ «العادة» لا تحل حلالاً ولا تحرم حراماً؛ لارتباطها بـ «الحاجة» المتغيرة بتغير الظروف والملابسات..

**ورابعاً، إن علة اختلاف الفقهاء حول جواز تولي المرأة لمنصب القضاء - في غيبة النصوص الدينية التي تتناول هذه القضية - كانت اختلافهم في الحكم الذي «قاسوا» عليه توليها للقضاء..**  
فالذين «قاسوا» القضاء على «الإمامة العظمى» التي هي رئاسة الدولة والخلافة، مثل فقهاء المذهب الشافعي قد منعوا توليها للقضاء؛ لاتفاق الفقهاء على جعل «الذكورة» شرطاً من شروط الخليفة، فاشتروا هذا الشرط في القاضي، قياساً للقضاء على الخلافة والإمامة العظمى..



والذين أجازوا توليها القضاء فيما عدا القضاء فى قضايا «القصاص والحدود» - مثل أبى حنيفة وفقهاء مذهبه - قالوا بذلك لقياسهم «القضاء» على «الشهادة»، فأجازوا قضاءها فيما أجازوا شهادتها فيه، أى فيما عدا «القصاص والحدود».. لأن غلبة العاطفة عليها قد تحول بينها وبين الدقة والموضوعية فى قضايا الدماء..

أما الذين أجازوا قضاءها فى كل القضايا - مثل الإمام محمد بن جرير الطبرى (٢٢٣ - ٣١٠ هـ / ٨٣٩ - ٩٢٣ م) وفقهاء مذهبه - فقد حكموا بذلك لقياسهم «القضاء» على «الفتيا».. فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولي المرأة لمنصب الإفتاء الدينى، وهو من أخطر المناصب الإسلامية، فقاموا بالقضاء عليه، وحكموا بجواز تولي المرأة كل أنواع القضاء..

وهم قد عللوا ذلك بتقريرهم أن الجوهرى والثابت فى شروط القاضى إنما يحكمه القصد والهدف من القضاء، وهو: ضمان وقوع الحكم بالعدل بين المتقاضين.. وبعبارة أبى الوليد بن رشد (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ / ١١٢٦ - ١١٩٨ م): فإن «من رأى حكم المرأة نافذاً فى كل شئ قال: إن الأصل هو أن كل من يأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى<sup>(١)</sup> والخلافة ورئاسة الدولة الجامعة لأمة الإسلام..

(١) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ج ٢ ص ٤٩٤. طبعة القاهرة سنة ١٩٧٤ م. وانظر كذلك: الماورى: (آدب القاضى) ج ١ ص ٦٢٥ - ٦٢٨. طبعة بغداد سنة ١٩٧١ م. و (الأحكام السلطانية) ص ٦٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م.

وخامساً: لم تكن «الذكورة» هي الشرط الوحيد الذي اختلف حوله الفقهاء من بين شروط من يتولى القضاء.. فمثلاً: اختلفوا في شرط «الاجتهاد» فأوجب الشافعي وبعض المالكية أن يكون القاضي مجتهداً.. على حين أسقط أبو حنيفة هذا الشرط، بل أجاز قضاء «العامى»، ووافقه بعض فقهاء المالكية قياساً على أمية النبي ﷺ (١).

واختلفوا في شرط كون القاضي «عاملاً» - وليس مجرد «عالم» - بأصول الشرع الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.. فاشتراطه الشافعي (٢) وتجاوز عنه غيره من الفقهاء.. كما اشترط أبو حنيفة - دون سواه - أن يكون القاضي عربياً من قريش (٣).

فشرط «الذكورة» - في القاضي - هو واحد من الشروط التي اختلف فيها الفقهاء.. اشترطها البعض بإطلاق، ورفض البعض اشتراطها بإطلاق، واشترطها البعض في بعض القضايا دون البعض الآخر.. فليس عليها إجماع في «الفكر الفقهي»، كما أنه ليس فيها نصوص دينية تمنع أو تقيد اجتهاد المجتهدين والمفكرين.. وإذا كانت الشريعة مقاصد، والهدف من التشريع هو تحقيق المصالح والغايات للأمة، فإن توافر الأهلية والكفاءة

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢ ص ٤٩٣ - ٤٩٤

(٢) (أدب القاضي) ج ١ ص ٦٤٣

(٣) محمد محمد سعيد (كتاب دليل السالك لمذهب الإمام مالك) ص ١٩٠، طبعة

القاهرة ١٩٢٣م

الكافلة لإقامة العدل بين المتقاضين هو محور الشروط التي يجب توافرها فيمن يلي منصب القضاء..

لكن بعض الذين اشترطوا «الذكورة» فيمن يلي منصب القضاء قد أضافوا إلى علة قياسهم القضاء على الإمامة العظمى والخلافة العامة، أضافوا «الاحتجاج» ببعض الأحاديث النبوية التي رويت في المرأة، رغم انقطاع الصلة بين المراد بهذه الأحاديث النبوية وتولى المرأة للقضاء وأهليتها كي تتساوى بالرجل في هذا الأمر وفي أمثاله من الأمور..

« فالماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ / ٩٧٤ - ١٠٥٨ م)، مثلاً، يورد - في معرض رفضه مذاهب الذين يجوزون قضاء المرأة - يورد حديث الرسول ﷺ الذي يقول: « ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة » (١).

ولعل من الأهمية بمكان أن نقف وقفة تجلّي المراد النبوي بهذا الحديث الذي شاع كسلاح يحاول الكثيرون به حرمان المرأة من كثير من الحقوق باسم السنة النبوية الشريفة، وليس سوى معرفة ملابسات قول الرسول ﷺ لهذا الحديث سبيل لفقه المعنى المراد منه، والغرض المقصود. إن الصحابي «أبو بكر» - رضي الله عنه - يروي هذا الحديث فيقول:

« قال رسول الله ﷺ:

- «من يلي أمر فارس»؟

(١) (آدب القاضي) ج ١ ص ٦٢٧

- قالوا: امرأة -

- قال: «ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة» (١).

فهذا الحديث - كما يتضح من سياق قوله - هو نبوءة سياسية من الرسول بفشل الفرس المجوس، أولئك الذين ملكوا عليهم امرأة، وليس حكمًا بتحريم ولاية المرأة للقضاء.. فلا ولايتها العامة ولا الخاصة كانت بالقضية المطروحة على مجتمع النبوة كي تقال فيها الأحاديث!.

\* وحديث آخر يورده الماوردي في هذا المقام، هو قول الرسول ﷺ عن النساء: «أخروهن من حيث أخرهن الله». وهو يستدل به على وجوب تأخير النساء عن منصب القضاء؛ لأن الله قد أخرهن!.

ونحن عندما نرجع إلى مصادر السنة النبوية الشريفة نطالع الحديث كاملاً، وفي سياق قوله وملاحظات هذا القول وأسبابه نعلم يقيناً أن لا علاقة لهذا الحديث بتولي المرأة للقضاء. فهذا الحديث هو أمر تنظيمي لصفوف المسلمين والمسلمات عندما يصلون بالمسجد، خلف الإمام.. فقديماً - وفي معابد بني إسرائيل - كانت النساء يصلين مختلطات بالرجال.. وفي البداية الإسلامية كان المسلمون يصنعون ذلك، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وطلب تقدم صفوف الرجال وتأخر صفوف النساء؛ حتى لا ترى النساء عورات الرجال من «الأزر» الضيقة.. وقال في

(١) رواه أحمد بن حنبل.

الحديث الذى رواه أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - « وإن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم. يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاعضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر » (١).

بل حتى هذا الحديث الذى يورده الماورى نجد مقدمته التى يقدم له بها رواية عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - تقول: « كان فى بنى إسرائيل الرجل والمرأة يصلون جميعاً... الأمر الذى يكشف عن المراد بهذا الحديث الخاص بتنظيم صفوف الرجال و صفوف النساء فى الصلاة بالمسجد...

فأين من ذلك أهلية المرأة للقضاء؟! وما علاقة هذه الأحاديث بتوليها الفصل بين الناس فى المنازعات، إذا هى حصّلت شروط العدل فى فصل الخصومات؟!..

وهكذا.. فسواء أنظرنا إلى القضية فى إطار النظرة العامة التى نظر الإسلام بها إلى المرأة من خلال «الفكر الفقهي» الإسلامى، الذى اختلف أئمنته حول هذه القضية.. أو بالنفاذ إلى فقه النصوص التى أوردها البعض حولها.. فإننا سنجد ولاية المرأة للقضاء واحدة من القضايا التى خضعت للاختلاف والاجتهاد، والتى يجب أن تبحث مجدداً على ضوء تغير واقع المرأة المسلمة وتطورها وما أحرزت فى عصرنا من أهمية وقدرة لم تكن لها فيما تقدم من العصور.

(١) رواه ابن ماجه وابن حنبل.

فانطلاقاً من صورة المرأة المسلمة في مجتمع صدر الإسلام...  
وفي إطار ما أقرّ الإسلام وقرر للمرأة من حقوق تضمن لها  
مساواة بالرجال لا تخل بتميزها في الطبع والاختصاص عن  
الرجال..

من هذا المنطلق... وفي هذا الإطار.. يجب أن تكون النظرة  
الإسلامية للمرأة المسلمة، في حاضرتنا، وفي المستقبل المأمول.

\*\*\*



## الفصل الخامس

## قضية الحجاب

كجزء من محاولات أعداء الإسلام وخصوم حاكميته «تسخ» الشريعة الإسلامية.. ولإشاعة التحلل والانحلال في المجتمعات الإسلامية والشرقية، تقليدًا للمجتمعات الغربية - والتي تخلت منذ علمنتها عن تقاليد الحشمة الموروثة عن تاريخها ونصرانياتها - يسعى هؤلاء الخصوم إلى إشاعة الشبهات حول حجاب المرأة المسلمة وحشمتها التي تصون كرامتها وتحصن عفتها وتحفظ خصوصيتها.. وذلك عندما يزعمون أن تشريعات الحجاب إنما هي «أحكام وقتية»، وليست خالدة.. وأنها «تاريخية وتاريخانية»، وليست دائمة!

ولقد كتب أحد هؤلاء الكتاب - من غلاة العلمانيين - داعيًا إلى ألا تلتزم المرأة المسلمة بما نصّت عليه الآيات القرآنية من ستر عوراتها بالخمار والحجاب.. رابطًا هذا التشريع الإلهي بوقت لم تكن فيه منازل المسلمين بالمدينة تحتوى على «الكُفّ والمراحيض» فكانت النساء يخرجن لقضاء حاجاتهن في الخلاء.. وكان بعض الفجار يتعرضون للإماء أو العاهرات بما تتأذى منه الحرائر، فطلب الإسلام من النساء الحجاب والاختصار ليميزن عن الإماء، حتى لا يتعرض لهن أحد بما يؤذيهن، وزعم هذا الكاتب أن علة التشريع للحجاب وستر عورات النساء كانت التمييز عن الإماء عند الخروج لقضاء الحاجة في الخلاء.. وأما وقد أصبحت في البيوت مراحيض، فقد زالت علة التشريع، ولا بأس على النساء المسلمات من سفور يكشف بعض العورات!!

ولقد سَمَّى الكاتب محمد سعيد العشماوى هذا «الكلام»  
«الاجتهاد»! فكتب يقول:

«وقد كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما  
تفعل الإماء والعاهرات، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال إليهن،  
وكن يتبرزن فى الصحراء فى عهد التنزيل - (لاحظ ربط التنزيل  
بالتبرز فى الصحراء!) - قبل أن تتخذ الكنف (دورات المياه).  
فكان بعض الفجار يتعرضون للمرأة أو الفتاة من المؤمنات على  
مظنة أنها أمة أو عاهر، فشكوا ذلك إلى النبى ﷺ ومن ثم نزلت  
الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ  
جَلَابِيزٍ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُذْنِبْنَ﴾ [الأحزاب ٥٩]

فالقصد من الآية ليس فرض زى إسلامى، ولكن التمييز بين  
الحرائر من جانب والإماء والعاهرات من جانب آخر: فالزى -  
من ثم - كان إجراء مؤقتاً، لعدم وجود دورات للمياه فى  
المنازل، واضطرار الحرائر المؤمنات إلى الخروج إلى الصحراء  
بعيداً عن المدينة لقضاء الحاجة، وتعرض بعض الفجار لهن، مما  
اقتضى تمييزهن عن الإماء والعاهرات بزى معين (لكى يعرفن)  
فلا يؤذيهن أحد. وإذا كان الفقهاء يقولون: إن الحكم يرتبط بالعلة  
وجوداً وسبباً، فإن زوال العلة فى الحكم السابق - ووجود دورات  
مياه فى المنازل، وعدم التعرض لأنثى بناء على زى أو غير زى  
- ذلك مما يعنى زوال الحكم بزوال سببه، فهو حكم وقته مرتبط  
بظروف معينة ومنوط بوضع خاص، ومتى زال الوضع وتغيرت  
الظروف تعين وقف الحكم. وأما ما جاء فى الآيات ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ

يَغْضُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠). وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴿[النور: ٣٠-٣١]﴾. من الضرب بالخمرة على الجيوب، فهو تأكيد لفكرة التمييز بين الحرائر، والإماء والعاهرات من جانب آخر<sup>(١)</sup>.

وقبل أن أناقش هذا «الكلام العشماوى»، أود الإشارة إلى أن هناك من سيعيب علينا الوقوف - مجرد الوقوف - عند هذا «الكلام» لكن.. ما حيلتنا ونحن فى زمان يجد له مثل هذا «الكلام» «كاتبين» و«ناشرين»، يل صحفا ومجلات تشيع فحشاه بين جماهير من القراء الذين وإن رفضوه بفطرتهم التى لم تفسد.. فقد لا يملكون مفاتيح وحجج التفنيد العلمى لهذا «الكلام»؟!..

ثم، هل كان لعبادة الأحجار منطق، حتى يهتم بمناقشتها القرآن الكريم؟! لقد علمنا المنهج القرآنى أن الصمت والتجاهل كان منهج غير المسلمين ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [فصل: ٢٦] بينما كان منهج المؤمنين ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] ﴿أَتُورَى بِكَتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤].

فالحوار مع هذا «الكلام العشماوى» واجب بياناً للناس، ودعوة للرجل كى يتوب إلى الرشاد؛ ولذلك نقول:

(١) (معالم الإسلام) ص ١٢٤، ١٢٥، طبعة القاهرة ١٩٨٩م

\* إنه إذا كان المراد بآية الحجاب هو مجرد «التمييز في الزي» بين الحرائر والإماء.. فهل يصح أن يكون التمييز بأي وسيلة محققة له؟.. ومنها مثلاً زيادة مساحة العرى عند الحرائر عن الإماء؟..

وفي العرى عند البعض مزيد من «الحرية» ربما لاءمت الحرائر وميزتهن أكثر من الإماء!! أو التمييز، مثلاً ببطاقة هوية؟.. أم أن للأمر والعلة علاقة بالفضيلة التي تستلزم ستر المفاتن وحجب العورات؟.. فالستر هو الواقى من الأذى، ومن ثم فأحكام الحجاب معللة بعلة دائمة لا علاقة لها بوجود مؤقت للإماء، ولا بوضع محلى ومرحلى، مثل التغوط خارج البيوت!! وليست العلة مجرد «التمييز» بين الحرائر والإماء..

\* وهل كانت علة الحجاب هى خروج المرأة من منزلها إلى مكان الغائط؟.. أم الخروج من منزلها الذى لا يقتحمه عليها غريب إلى حيث غير المحارم؟.. ألم تؤمر المرأة بالحجاب وستر العورات، حتى وهى ذاهبة إلى المسجد؟ وبالحجاب حتى وهى فى منزلها إذا حضر غير محرم؟.. ألم يضع الإسلام نظاماً لهذا الأمر حتى فى داخل البيوت؟! فالمرأة الأنصارية، ذهبت إلى رسول الله ﷺ تقول: يا رسول الله، إنى أكون فى بيتى على حال لا أحب أن يرانى عليها أحد، وإته لا يزال يدخل على رجل من أهلى وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع؟.. فنزلت الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور ٢٧].. فالتشريع هو للحجاب وستر عورات النساء،

من غير المحارم - حتى من الأهل - في داخل البيوت.. فما هذه «العلة المرحاضية» التي «اجتهد» المستشار عثماوى ليربط بها تشريعات القرآن الكريم.. وكيف يتصور عقل عاقل نسخ حكم الحجاب بإقامة دورات المياه في البيوت؟..

« والسنة النبوية التي هي البيان النبوي للبلاغ القرآني، والتي جاء فيها قول رسول الله ﷺ، لأسماء بنت أبي بكر، وقد دخلت عليه وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال لها: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» - وأشار إلى وجهه وكفيه<sup>(١)</sup>.

هذه السنة تتحدث إلى امرأة داخل المنزل.. ولم تقل: إذا لم يكن في منزل المرأة «كنيف»!!»

« ثم.. هل يشرع الإسلام لعري الإماء، وعرض عوراتهن على الكافة حتى يكون الحجاب مجرد تمييز في الزى للحرائر عن الإماء.. إن رسول الله ﷺ، يتحدث عن «المرأة» - مطلق المرأة - إذا بلغت المحيض. والآيات القرآنية تتحدث عن (نساء المؤمنين)، وليس عن الحرائر منهن فقط.. وفرض الخمار على النساء واجب توجه التكليف به إلى (المؤمنات)، وليس إلى الحرائر وحدهن..

والسياق القرآني لآية الخمار يقطع بأن العلة هي العفاف وحفظ الفروج، وليس تمييز الحرائر فقط، وفي الطريق إلى دورات المياه خارج البيوت على وجه التخصيص.

(١) رواه أبو داود



فالسباق القرآني يبدأ بالحديث عن تمييز الطبيين والطيبات عن الخبيثين والخبيثات.. وعن آداب دخول بيوت الآخرين، المأهول منها وغير المأهول.. وعن غض البصر.. وحفظ الفروج، لمطلق المؤمنين والمؤمنات.. وعن فريضة الاختمار، حتى لا تبدو زينة المرأة - مطلق المرأة - إلا لمحارم حدودهم الآية تفصيلاً. فالحديث عن الاختمار حتى في البيوت، إذا حضر غير المحارم.. ثم يواصل السياق القرآني الحديث عن الإحصان بالنكاح (الزواج) وبالاستعفاف للذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله.

﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ٢٦١ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ٢٦٢ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ٢٦٣ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ٢٦٤ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ غُضُوفٌ مِنْ أُنْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنْ اللَّهُ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ٢٦٥ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ غُضُوفٌ مِنْ أُنْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى خُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِزَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ



زَيَّنْتَهُنَّ وَتَوْنُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) وَأَنْكِحُوا  
الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ  
مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) وَلَيْسَتْغَفَّ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى  
يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ  
عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تَكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَى  
الْبُعَاءِ إِنْ أَرَادَنْ تَحْصِيلًا لِنَتَبَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ  
بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[السور ٢٦ - ٣٣].

فنحن أمام نظام إسلامي، وتشريع إلهي مفصل، في العفة  
وعلاقتها بستر العورات عن غير المحارم. وهو تشريع عام، في  
كل مكان توجد فيه المرأة مع غير محرم. ولا علاقة له بهذا  
التخصيص العسماوي بـ «طرق الكنف» خارج البيوت.

بل إن ذات السورة - (النور) تستأنف التشريع لستر العورات  
داخل البيوت - نصاً وتحديداً - فتقول آياتها الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصْعُونَ لَيْلَكُمْ مِنَ الظُّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ  
صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَوَافُونَ  
عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ  
(٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الْأَوْثَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ  
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٩) وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي  
لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ  
يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿[النور ٥٨ - ٦٠].

فتحن أمام تشريع لستر العورات، حتى داخل البيوت، عن غير  
المحارم الذين حددتهم الآيات، ومنهم الصبيان إذا بلغوا الحلم..  
وليس الأمر أمر تمييز للحرائر أمام الفجار في طرقات «مراحيض  
الخلاء» خاصة كما ادعى المستشار عشاوى..

فهل هناك عقل عاقل يقول إن هذا النظام التشريعي «كان  
إجراء مؤقتاً، لعدم وجود دورات للمياه في المنازل. وأن زوال  
العلة، ووجود دورات مياه في المنازل يعنى زوال الحكم.. فهو  
حكم وقتي، مرتبط بظروف معينة ومنوط بوضع خاص كما قال  
المستشار عشاوى؟!

أكانت العلة ستر العورات، وصيانة العفاف حتى داخل  
البيوت؟.. أم التمييز في نظر الفجار، وخاصة في الطريق إلى  
مراحيض الخلاء؟..!

وهلا سأل المستشار العشاوى نفسه، وبناء على «منطقه»:  
أيستوى خروج المرأة إلى الأسواق.. والمساجد.. ودور العلم..  
والأسفار - مع خروجها إلى «مراحيض الخلاء» - فيجب عليها  
الاختمار وستر العورات؟.. أم أن فكر الرجل معلق بـ «مراحيض  
الخلاء»، دون غيرها من المقاصد والغايات؟..!

جواب ذلك عند المستشار العشاوى، دون سواه.

\*\*\*

## الفصل السادس

## عن الرقّ.. والتَّسْرِى

الرقّ - لغة - : هو الشيء الرقيق، نقيض الغليظ والثخين.  
 - واصطلاحاً - : هو المملوك والعبودية، أى نقيض العتق  
 والحرية. والرقيق - بمعنى العبد - يطلق على المفرد والجمع،  
 وعلى الذكر والأنثى أما العبد، فهو الرقيق الذكر، ويقابله الأمة،  
 لأنثى، ومن الألفاظ الدالة على الرقيق الذكر لفظا الفتى أو الغلام..  
 وعلى الأنثى لفظا الفتاة، والجارية. أما القن فهو أخص من  
 العبد: إذ هو الذى مَلَكَ هو وأبواه.

ومالك الرقيق هو: السيد، أو المولى.

والرقّ نظام قديم قدّم المظالم والاستعباد والطبقية والاستغلال  
 فى تاريخ الإنسان. وإليه أشار القرآن الكريم فى قصة يوسف  
 عليه السلام: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى  
 هَذَا غَلَامٌ وَأَسْرُوهُ بَضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (١٩) وَاسْرُوهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ  
 دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ (٢٠) وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ  
 لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [يوسف: ١٩-٢١].

وكان الاسترقاق من عقوبات السرقة عند العبرانيين القدماء،  
 وعندما سئل إخوة يوسف عن جزاء السارق لصواع الملك ﴿قَالُوا  
 جَزَاؤُهُ مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ...﴾ [يوسف: ٢٥].

وفى الحضارات القديمة كان الرقُّ عماد نظام الإنتاج والاستغلال، وفى بعض تلك الحضارات - كالفرعونية المصرية والكسروية الفارسية - كان النظام الطبقي المغلق يحول دون تحرير الأرقاء، مهما توفرت لأى منهم الرغبة أو الإمكانيات.. وفى بعض تلك الحضارات - كالحضارة الرومانية - كان السادة هم الأقلية الرومانية، وكانت الأغلبية - فى الإمبراطورية - برابرة أرقاء، أو فى حكم الأرقاء.. وللأرقاء فى تلك الحضارات ثورات من أشهرها ثورة «إسبارتاكوس» (٧٣ - ٧١ ق.م).

وعندما ظهر الإسلام كانت المظالم الاجتماعية والتمييز العرقي والطبقي منابع وروافد عديدة تغذى «نهر الرق» فى كل يوم بالمزيد من الأرقاء.. وذلك من مثل:

١ - الحرب، بصرف النظر عن حظها من الشرعية والمشروعية، فالأسرى يتحولون إلى أرقاء، والنساء يتحولن إلى سبايا وإماء..

٢ - الخطف، يتحول به المخطوفون إلى رقيق..

٣ - ارتكاب الجرائم الخطيرة - كالقتل والسرقة والزنا - كان يحكم على مرتكبيها بالاسترقاق..

٤ - العجز عن سداد الديون، كان يحول الفقراء المدينين إلى أرقاء لدى الأغنياء الدائنين..

٥ - سلطان الوالد على أولاده، كان يبيح له أن يبيع هؤلاء الأولاد، فينتقلوا من الحرية إلى العبودية.

٦ - سلطان الإنسان على نفسه، كان يبيع له ببيع حريته،  
فيتحول إلى رقيق..

٧ - كذلك النسل المولود من كل هؤلاء الأرقاء يصبح رقيقاً، حتى  
ولو كان أبوه حراً..

ومع كثرة واتساع هذه الروافد التي تمد نهر الرقيق - في كل  
وقت - بالمزيد والمزيد من الأرقاء، كانت أبواب العتق والحرية  
إما موصدة تماماً، أو ضيقة عسيرة على الولوج منها..

وأمام هذا الواقع، اتخذ الإسلام، إبان ظهوره، طريق الإصلاح  
الذي يتغيا تحرير الأرقاء، وإلغاء نظام العبودية، وطى صفحته  
من الوجود، لكن في «واقعية - ثورية» إذا جاز التعبير.. فهو لم  
يتجاهل الواقع ولم يقفز عليه.. وأيضاً لم يعترف به على النحو  
الذي يبقيه ويكرسه..

لقد بدأ الإسلام فأغلق وألغى وحرم أغلب الروافد التي كانت  
تمد نهر الرقيق بالمزيد من الأرقاء.. فلم يبق منها إلا أسرى  
الحرب المشروعة والشرعية، والنسل إذا كان أبواه من الأرقاء..  
وحتى أسرى الحرب المشروعة فتح الإسلام أمامهم باب العتق  
والحرية - المن أو الفداء - : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ  
حَتَّى إِذَا أَتَخْتَنُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَأْ بُعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ  
أُوزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] فعندما تضع الحرب أوزارها، يتم تحرير  
الأسرى، إما بالمن عليهم بالحرية وإما بمبادلتهم بالأسرى  
المسلمين لدى الأعداء..

ومع إغلاق الروافد - روافد الاسترقاق ومصادره - التفت الإسلام إلى «كتلة» واقع الأرقاء، فسعى إلى تصفيتها بالتحريم، وذلك عندما عدّد ووسّع مصابّ نهر الرقيق. ولقد سلك الإسلام إلى ذلك المقصد سبيل منظومة القيم الإسلامية. وسبيل العدالة الاجتماعية الإسلامية: فحبّيب إلى المسلمين عتق الأرقاء تطوعاً: إذ فى عتق كل عضو من أعضاء الرقيق عتق لعضو من أعضاء سيّده من النار، فتحرير الرقيق سبيل لتحرير الإنسان من عذاب النار يوم القيامة. كما جعل الإسلام عتق الأرقاء كفارة للكثير من الذنوب والخطايا. وجعل للدولة والنظام العام مدخلاً فى تحرير الأرقاء عندما جعل هذا التحرير مصرفاً من المصارف الثمانية لفريضة الزكاة - فهو جزء من أحد أركان الإسلام - ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة ٦٠]. كما جعل الحرية هى الأصل الذى يولد عليه الناس، والرق هو الاستثناء الطارئ الذى يحتاج إلى إثبات، فمجهولو الحكم هم أحرار، وعلى مدّعى رقهم إقامة البيّنات، وأولاد الأمة من الأب الحر هم أحرار - و«متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟»...

كذلك، ذهب الإسلام فساوى بين العبد والحر فى كل الحقوق الدينية، وفى أغلب الحقوق المدنية، وكان التمييز فقط، فى أغلب حالاته بسبب التخفيف عن الأرقاء مراعاة للاستضعاف والقيود التى يفرضها الاسترقاق على الإرادة والتصرف. فالمساواة تامة



فى التكاليف الدينية، وفى الحساب والجزاء.. وشهادة الرقيق  
معتبرة فى بعض المذاهب الإسلامية - عند الحنابلة - وله حق  
الملكية فى ماله الخاص، وإعانتة على شراء حريته - بنظام  
المكاتبة والتدبير - مرغّب فيها دينياً ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ كِتَابَ مَا  
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَانُوا لَهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي  
آتَاكُمْ﴾ [المور ٢٣]. والدماء متكافئة فى القصاص.

وبعد أن كان الرق من أكبر مصادر الاستغلال والثراء لملاك  
العبيد، حوّل الإسلام - بمنظومة القيم التى كادت أن تسوى بين  
العبد وسيدّه - إلى ما يشبه العبد المالى على ملك الرقيق..  
فمطلوب من مالك الرقيق أن يطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس  
ولا يكلفه من العمل مالا يطيق.. بل ومطلوب منه - أيضاً - إلغاء  
كلمة «العبد» و«الأمّة» وتغييرها بكلمة «الفتى» و«الفتاة».

بل لقد مضى الإسلام فى هذا السبيل إلى ما هو أبعد من تحرير  
الرقيق، فلم يتركهم فى متاهة عالم الحرية الجديد دون عصبية  
وشوكة وانتماء، وإنما سعى إلى إدماجهم فى القبائل والعشائر  
والعصبيات التى كانوا فيها أرقاء، فأكسبهم عزتها وشرفها  
ومكانتها ومنعتها ومالها من إمكانيات، وبذلك أنجز إنجازاً  
عظيماً - وراء وفوق التحرير - عندما أقام تسجيلاً اجتماعياً  
جديداً التحم فيه الأرقاء السابقون بالأحرار، فأصبح لهم نسب  
قبائليهم عن طريق «الولاء»، الذى قال عنه الرسول ﷺ «الولاء  
لُحْفَةٌ كُلُّحْفَةُ النِّسَبِ» [رواه الدارمى] حتى لقد غدا أرقاء الأمس  
«سادة» فى أقوامهم، بعد أن كانوا «عبيداً» فيهم.. وقال عمر بن

الخطاب - وهو من هو فى الحسب والنسب - عن بلال الحبشى، الذى اشتراه أبو بكر الصديق وأعتقه: «سيدنا أعتق سيدنا».. كما تمنى عمر أن يكون سالم مولى أبى حذيفة حياً فيختاره لمنصب الخلافة.. فالمولى الذى نشأ رقيقاً، قد حرره الإسلام، فكان إماماً فى الصلاة وأهلاً لخلافة المسلمين.

ولقد ساعد على هذا الاندماج فى النسيج العربى - فضلاً عن الإسلامى - ذلك المعيار الذى حدده الإسلام للعروبة وهو معيار اللغة وحدها، فباستبعاد «العرق.. والدم» غدت الرابطة اللغوية والثقافية انتماء واحداً للجميع، بصرف النظر عن ماضى الاسترقاق وعن هذا المعيار للعروبة تحدث الرسول ﷺ - فى معرض النقد والرفض للذين أرادوا إخراج الموالى ذوى الأصول العرقية غير العربية، من إطار العروبة، فقال: «إنها الناس، إن الرب واحد، والأب واحد.. وليست العربية بأحدكم من أب أو أم، وإنما هى اللسان، فمن تكلم العربية فهو عربى»..

هكذا كان الإسلام إحياء وتحريراً للإنسان، مطلق الإنسان، يضع عن الناس إصرهم والأغلال التى كانت عليهم، ويحرر الأرقاء: لأن الرق - فى نظره - «موت»، والحرية «حياة وإحياء».. ولقد أبصر هذه الحكمة الإسلامية الإمام النسفى (٧١٠هـ - ١٣١٠م) وهو يعلل جعل الإسلام كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ» [النساء ٩٢].. فقال: إن القاتل «لما أخرج نفسه مؤمنة من جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفسه مثلها فى جملة الأحرار: لأن إطلاقها من قيد الرق

كإحيائها، من قيل أن الرقيق ملحق بالأموات؛ إذ الرق أثر من آثار الكفر، والكفر موت حكمًا...» (١). فالإسلام قد ورث نظام الرق عن المجتمعات الكافرة فهو من آثار الكفر، ولأنه موت لروح وملكات الأرقاء سعى الإسلام إلى إلغائه، وتحرير - أى إحياء - موت هؤلاء الأرقاء، كجزء من الإحياء الإسلامى العام ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

\*\*\*

ومع أن مقاصد الإسلام فى تصفية نهر الرقيق - بإغلاق روافده وتجفيف منابعه، وتوسيع مصباته - لم تبلغ كامل آفاقها؛ إذ انتكس «الواقع التاريخي» للحضارة الإسلامية، بعد عصر الفتوحات، وسيطرة العسكر المماليك على الدولة الإسلامية. لكن حال الأرقاء فى الحضارة الإسلامية قد ظلت أخف قيوداً وأكثر عدلاً - بما لا يقارن - من نظائرها خارج الحضارة الإسلامية، بما فى ذلك الحضارة الغربية التى تزعمت - فى العصر الحديث - الدعوة إلى تحرير الأرقاء..

فلقد اقترن عصر النهضة الأوروبية بزحفها الاستعماري على العالمين القديم والجديد، ويعد أن استعبد المستعمرون - الإسبان والبرتغاليون والإنجليز والفرنسيون - سكان أمريكا الأصليين، وأهلكوهم فى سخرة البحث عن الذهب وإنشاء المزارع، مارسوا

(١) (تفسير النسفى) ج ١ ص ١٨٩ طبعة القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ.

أكبر أعمال القرصنة والخطف في التاريخ، تلك التي راح ضحيتها أكثر من أربعين مليوناً من زنوج إفريقيا، سُلِّسُوا بالحديد، وشُجِنُوا في سفن الحيوانات، لتقوم على دمائهم وعظامهم المزارع والمصانع والمناجم التي صنعت رغامية الرجل الأبيض في أمريكا وأوروبا. ولا يزال أحفادهم يعانون التفرقة العنصرية في الغرب حتى الآن.

وعندما سعت أوروبا - في القرن التاسع عشر - إلى إلغاء نظام الرق، وتحريم تجارته، لم تكن دوافعها - في أغلبها - روحية ولا قيمية ولا إنسانية، وإنما كانت - في الأساس - دوافع مادية: لأن نظامها الرأسمالي قد رأى في تحرير الرقيق سبيلاً لجعلهم عمالاً أكثر مهارة، وأكثر قدرة على النهوض باحتياجات العمل الغنى في الصناعات التي أقامها النظام الرأسمالي.. فلقد غدا الرق - بمعايير الجدوى الاقتصادية - عبئاً على فائض رأس المال - الذي هو معبود الحضارة الرأسمالية المادية - وأصبحت حرية الطبقة العاملة أعون على تنمية مبادراتها ومهاراتها في عملية الإنتاج..

ولقد كان ذات القرن الذي دعت فيه أوروبا لتحرير الرقيق هو القرن الذي استعمرت فيه العالم، فاسترقت بهذا الاستعمار الأمم والشعوب «استرقاقاً جديداً» لا تزال الإنسانية تعانيه حتى الآن..

\*\*\*

## التَسْرَى

هذا عن الرق في التاريخ الإنساني وفي الإسلام: الدين..  
والحضارة.. والتاريخ..

أما التَسْرَى، فهو: اتخاذ مالك الأمة منها سُرْيَةً يعاشرها  
معاشرة الأزواج في الشرع الإسلامي..

وكما لم يكن الرُّقُ والاسترقاق تشريعاً إسلامياً مبتكراً،  
ولا خاصية شرقية تميزت به الحضارات الشرقية عن غيرها من  
الحضارات، وإنما كان موروثاً اجتماعياً واقتصادياً إنسانياً، ذاع  
وشاع في كل الحضارات الإنسانية عبر التاريخ.. فكذلك كان  
التَسْرَى - الذي هو فرع من فروع الرق والاسترقاق - نظاماً  
قديمًا، ولقد جاء في المأثورات التاريخية المشهورة والمقواترة  
أن خليل الله إبراهيم، عليه السلام، قد تسرَّى بهاجر المصرية،  
عندما وهبه إياها ملك مصر، ومنها وُلد إسماعيل - عليه السلام -  
فمارس التَسْرَى أبو الأنبياء، وُلد عن طريق التَسْرَى نبي  
ورسول.. وكذلك جاء في المأثورات التاريخية أن نبي الله سليمان  
- عليه السلام - قد تسرَّى بثلاثمائة سُرْيَةٍ.. وكما شاع التَسْرَى  
عند العرب قبل الإسلام، مارسه في التاريخ الإسلامي والحضارة  
الإسلامية، غير المسلمين مثل المسلمين..

وإذا كان التَسْرَى، هو اتخاذ مالك الأمة منها سُرْيَةً: أي جعلها  
له موضعاً للوطء، واختصاصها بميل قلبي ومعاشرة جنسية،

واحسان واستعفاف.. فلقد وضع الإسلام له ضوابط شرعية جعلت منه زواجاً حقيقياً، تشترط فيه كل شروط الزواج، وذلك باستثناء عقد الزواج: لأن عقد الزواج هو أدنى من عقد الملك؛ إذ فى الأول تملك منفعة، بينما الثانى يفضى إلى ملك الرقبة، ومن ثم منفعتها..

ولقد سميت الأمة - التى يختارها مالکها سُرّية له - سميت «سُرّية»؛ لأنها موضع سروره، ولأنه يجعلها فى حال تسرّها دون سواها، أو أكثر من سواها.. فالغرض من التسرى ليس مجرد إشباع غرائز الرجل، وإنما أيضاً الارتقاء بالأمة إلى ما يقرب كثيراً من مرتبة الزوجة الحرة..

والإسلام لا يبيح التسرى - أى المعاشرة الجنسية للأمة - بمجرد امتلاكها.. وإنما لابد من تهيئتها كما تهيأ الزوجة.. وفقهاء المذهب الحنفى يشترطون لتحقيق ذلك أمرين:

أولهما: تحصين السرية، بأن يخصص لها منزل خاص بها، كما هو الحال مع الزوجة..

وثانيهما: مجامعتها: أى إشباع غريزتها، وتحقيق عفتها.. ما دامت قد أصبحت سرية، لا يجوز لها الزواج من رقيق مثلها، أو أن يتسرى بها غير مالکها..

ولأن التسرى - إن فى المعاشرة الجنسية أو التناسل - مثله مثل الزواج من الحرائر.. فلقد اشترط الإسلام براءة رحم الأمة قبل التسرى بها، فأباحة التسرى قد جاءت فى آية إباحة الزواج



﴿وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنًى  
وَبَلَائٍ وَزَبَاحٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فِرَاحَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى  
أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء ٣] .. والتكليف الإسلامى بحفظ الفروج عام  
بالنسبة لمطلق الرجال والنساء، أحراراً كانوا أم رقيقاً، مسلمين  
كانوا أم غير مسلمين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥)﴾ إلا على  
أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ [المؤمنون ٦٠٥]... ولقد  
قال رسول الله ﷺ - فى سيايا أوطاس - أى حنين - : «لا توطأ  
حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة...» (١).

وكذلك الحال مع المقاصد الشرعية والإنسانية من وراء التبرى..  
فهى ذات المقاصد الشرعية والإنسانية من وراء الزواج:

تحقيق الإحصان والاستعفاف للرجل والمرأة، وتحقيق ثبوت  
أنساب الأطفال لأبائهم الحقيقيين.. ففى هذا التبرى - كما يقول  
الفقهاء - «استعفاف مالك الأمة.. وتحصين الإماء لكيلا يملن إلى  
الفجور، وثبوت نسب أولادهن»، وأكاد ألمح فى التشريع القرآنى  
أمراً إلهياً بالإحصان العام للرجال والنساء، أحراراً كانوا أو أرقاء..  
ففى سياق التشريع لغض البصر، وحفظ الفروج، جاء التشريع  
للاستعفاف بالنكاح - الزواج - للجميع.. وجاء النهى عن إكراه  
الإماء على البغاء، لا بمعنى إجبارهن على الزنا - فهذا داخل فى  
تحريم الزنا العام للجميع - وإنما بمعنى تركهن دون إحصان  
واستعفاف بالزواج أو التبرى - أكاد ألمح هذا المعنى عندما

(١) رواه أبو داود.



أتأمل سياق هذه الآيات القرآنية ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرَكِي لَهُمْ إِنْ اللَّهُ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠)﴾ وقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِزَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى غَوَازِئِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَنُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ (٣١)﴾ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢)﴾ وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَانُوا مِنْهُمْ أَنْ عُلِّمُوا فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ نَحْصًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُمْ قَبْلَ الْإِثْمِ مِنَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ عَفْوَ رَحِيمٌ ﴿[النور ٣٠-٣٣]﴾  
فالتشريع للاستغفاف والإحصان بالنكاح - الزواج - والتسرى عام وشامل للجميع..

بل لقد جعل الإسلام من نظام التسرى سبيلاً لتحقيق المزيد من الحرية للأرقاء، وصولاً إلى تصفية نظام العبودية والاسترقاق.. فأولاد السرية في الشرع الإسلامي، يولدون أحراراً بعد أن كانوا يظلون أرقاء في الشرائع والحضارات غير الإسلامية، والسرية، بمجرد أن تلد، ترتفع إلى مرتبة أرقى هي مرتبة «أم الولد» ثم تصبح كاملة الحرية بعد وفاة والد أولادها..

وكما اشترط الشرع الإسلامى - للتسرى - استبراء الرحم، كما هو الحال فى الزواج من الحرائر، اشترط فى السرية ما يشترط فى الزوجة الحرة: أن تكون ذات دين سماوى، مسلمة أو كتابية..

وَألا تكون من المحارم اللاتى يحرم الزواج بهن، بالنسب أو الرضاة.. فلا يجوز التسرى بالمحارم، بل لا يحل استرقاقهم أصلاً، إنثاءً كانوا أم ذكوراً، فامتلاكهم يفضى إلى تحريرهم بمجرد الامتلاك.. وفى الحديث النبوى الشريف: «من ملك ذا رحم محرّم فهو حر» (١).

وكما هو الحال فى اختيار الزوجة الحرة، استحسّن الشرع الإسلامى تخير السرية ذات الدين التى لا تميل إلى الفجور، وذلك لصيانة العرض، وأن تكون ذات عقل، حتى ينتقل منها إلى الأولاد، وأن تكون ذات جمال يحقق السكينة للنفس والغض للبصر: فالتخير للنطف - وفق حديث رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم» (٢) - هو تشريع عام فى الحرائر والإماء (٣) ..

وكما لا يجوز الاقتران بأكثر من أربع زوجات حرائر، اشترط بعض الفقهاء الالتزام بذات العدد فى السراى، أو فيهن وفى الزوجات الحرائر.. وإذا كان جمهور الفقهاء لا يقيدون التسرى بعدد الأربعة، فإن الإمام محمد عبده - فى فتواه عن تعدد الزوجات - قد قال - عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه ابن ماجة.

(٣) انظر (الموسوعة الفقهية) - مادة «التسرى» - طبعة الكويت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] . «لقد اتفق المسلمون على أنه يجوز للرجل أن يأخذ من الجوارى ما يشاء بدون حصر ولكن يمكن لفاهم أن يفهم من الآية غير ذلك، فإن الكلام جاء مرتبطاً بإباحة التعدد إلى الأربعة فقط...» (١).

ويؤيد هذا الاجتهاد ما كان عليه العمل في صدر الإسلام: إذ لم يكن الرجل يتسرّى بغير سرّية واحدة، وكما يجب العدل بين الزوجات الحرائر عند تعددهن.. قال بعض الفقهاء: إن ما يجب للزوجة يستحب للسرية، وجعل الحنابلة الإحصان للأرقاء - ذكورا وإناثا - أمرا واجبا.. (٢).

وهكذا رفع الإسلام، بالشروط التي اشترطها في التسرّي، من شأن السرارى، وذلك عندما جعلهن - فى الواقع العملى - أقرب ما يكنّ إلى الزوجات الحرائر. وعندما جعل من نظام التسرّي بابا من أبواب التحرير للإماء ولأولادهن، بعد أن كان رافداً من روافد الاسترقاق والاستعباد..

\*\*\*

أما الواقع التاريخي، الذى تراجع عن هذا النموذج الإسلامى للتسرّي، عندما كثرت السبايا، وتعددت مصادر الاسترقاق... فمن الخطأ البين - بل التجنّي - حمل هذا الواقع التاريخي على شرع الإسلام..

(١) (الأعمال الكاملة) ج ٢ ص ٩١ طبعة القاهرة ١٩٩٣ م.

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٩١.

فالإسلام - كما قدمنا في الحديث عن الرق - قد ألغى وجفف كل روافد ومصادر الاسترقاق، ولم يستثن من ذلك إلا الحرب الشرعية المشروعة؛ ولذلك، فإن تجارة الرقيق، وأسواق الأرقاء، وشيوع التسرى الذي جاء ثمرة لاختطاف الفتيات والفتيان، وللحروب غير المشروعة، وغيرها من سبل الاسترقاق التي حرمها الإسلام.. كل ذلك إن حُسب على «التاريخ الإسلامي» فلا يمكن أن يُحسب على «دين الإسلام».. وعن هذه الحقيقة الهامة يقول الإمام محمد عبده: «لقد ساء استعمال المسلمين لما جاء في دينهم من هذه الأحكام الجليلة، فأفرطوا في الاستزادة من عدد الجوارى، وأفسدوا بذلك عقولهم وعقول ذراريهم بمقدار ما اتسعت لذلك ثرواتهم.. أما الأسرى اللاتي يصح نكاحهن فهن أسرى الحرب الشرعية التي قصد بها المدافعة عن الدين القويم أو الدعوة إليه بشروطها، ولا يَكُنْ عند الأسر إلا غير مسلمات.. وأما ما مضى المسلمون على اعتياده من الرق، وجرى عليه عملهم في الأزمان الأخيرة، فليس من الدين في شيء، فما يشترونه من بنات الجراكسة أو من السودانيات اللاتي يختطفهن الأشقياء السُّلْبَة المعروفون بـ «الأسيرجية»، فهو ليس بمشروع ولا معروف في دين الإسلام، وإنما هو من عادات الجاهلية، لكن لا جاهلية العرب بل جاهلية السودان والجركس»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان من العبث الظالم حمل تاريخ الحضارة الغربية مع الرق والاسترقاق على النصرانية، كدين، فالأكثر عبثية والأشد ظلمًا هو حمل التاريخ الإسلامي - في هذا الميدان - على شريعة الإسلام..

(١) المصدر السابق ج ٢ ص ٩١، ٩٢.

## وأخيراً

فلقد رأينا، عبر فصول وصفحات هذا الكتاب - كيف أشرقت صفحة الموقف الإسلامى من المرأة.. وكيف وضحت معالم التحرير الإسلامى للنساء..

\* فى القرآن الكريم، الذى جسده البيان النبوى فى تجربة دولة رسول الله ﷺ فى المدينة المنورة..

\* وفى تطبيقات دولة الخلافة الراشدة، على عهد الراشد الثانى عمر بن الخطاب، رضى الله عنه وأرضاه..

\* وكيف جعل الإسلام من النساء - وهن نصف المجتمع، وإحدى رئتیه - شقائق الرجال..

\* وكيف كان الاجتهاد الإسلامى فى ولاية المرأة للقضاء..

\* وما الحكم الشرعى فى قضية الحجاب الذى هو الفطرة الإنسانية السوية فى صيانة المرأة وتحقيق الحرية الحقيقية لجسدها وجمالها ولخصوصية هذا الجمال..

\* ثم كان ختام الرد على الشبهات المفتراة - على مكانة المرأة فى الإسلام - خاصاً بشبهة الاسترقاق والتسرّى..

إنها إجابات الشرع الإسلامى.. والمنطق الموضوعى على تلك الشبهات التى يَرْجَفُ بها نفر من خصوم الإسلام، أو من الجاهلين بأحكام هذا الدين الحنيف.

\*\*\*

## الفهرس

٣	تمهيد
٩	الفصل الأول
١١	صورة المرأة في صدر الإسلام
٤١	الفصل الثاني
٤٣	في دولة الخلافة الراشدة على عهد عمر بن الخطاب
٦٥	الفصل الثالث
٦٧	النساء: شقائق الرجال.. ونصف المجتمع
٧٧	الفصل الرابع
٧٩	ولاية المرأة للقضاء
٨٩	الفصل الخامس
٩١	قضية الحجاب
٩٩	الفصل السادس
١٠١	عن الرِّقِّ والتَّسْرِى
١٠٩	التَّسْرِى
١١٧	وأخيراً



## سلسلة «في التنوير الإسلامي»

- ١- الدعوة الإسلامية في عيون غربية.
- ٢- الغرب والإسلام.
- ٣- أبو حيان التوحيدي.
- ٤- دراسة قرآنية في فقه التجدد الحضاري.
- ٥- ابن رشد بين الغرب والإسلام.
- ٦- الانتماء الثقافي.
- ٧- تفسير العالم.
- ٨- التعددية .. الرؤية الإسلامية والتحديات.
- ٩- صراع القيم بين الغرب والإسلام.
- ١٠- يوسف القرضاوي: المدرسة الفكرية والمشروع الفكري.
- ١١- ثمارات في التفسير الحضاري للقرآن الكريم.
- ١٢- عندما دخلت مصر في دين الله.
- ١٣- الحركات الإسلامية رؤية نقدية.
- ١٤- المنهاج الثقافي.
- ١٥- النموذج الثقافي.
- ١٦- منهجية التغيير بين النظرية والتطبيق.
- ١٧- تجديد الدنيا بتجديد الدين.
- ١٨- الثوابت والمتغيرات في البشاشة الإسلامية الحديثة.
- ١٩- نقش كتاب الإسلام وأصول الحكم.
- ٢٠- التقدم والإصلاح بالتطوير الغربي أم بالتجديد؟
- ٢١- فكر حركة الاستنارة .. وتناقضاته.
- ٢٢- حرية التعبير في الغرب بين سلطان رشد إلى روحية جازولي.
- ٢٣- إصلاح الصراخ حول القدس وفلسطين.
- ٢٤- الحضارات العالمية لدافع .. أم صراع؟
- ٢٥- التنمية الاجتماعية بالغرب .. أم بالإسلام؟
- ٢٦- الحمنة الفرنسية في الجزائر.
- ٢٧- الإسلام في عيون غربية .. دراسات مؤسسية.
- ٢٨- الأقليات الدينية والتومية تنوع ووحدة .. أم تقليب واختراق؟
- ٢٩- المرأة وقضية المساواة.
- ٣٠- نقطة الجراء وقضية المساواة.
- ٣١- الدين والترات والحدائق والتنمية والتجربة.
- ٣٢- محاضر العلامة علي الهوية الثقافية.
- ٣٣- القضاء والموسيقى خلال أم حرام؟
- ٣٤- صورة العرب في أمريكا.
- ٣٥- هل المسلمون أمة واحدة؟
- ٣٦- السنة والبدعة.
- ٣٧- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.
- ٣٨- قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأثني.
- ٣٩- مركبة الإسلام.
- ٤٠- الإسلام كما نؤمن به .. شواهد وملاح.
- ٤١- صورة الإسلام في التراث الغربي.
- ٤٢- التحليل الواقع بمنهاج العاهات المزمعة.
- ٤٣- القدس بين اليهودية والإسلام.
- ٤٤- مآزق المسيحية والعلمانية في أوروبا [شهادة المباني].
- ٤٥- الآثار التربوية لتعبادات في الروح والأخلاق.
- ٤٦- الآثار التربوية لتعبادات في العقل والجسد.
- ٤٧- السلة النبوية والمعرفة الانسانية.
- ٤٨- تقارن حضارية في القصص القرآني.
- ٤٩- الحوار بين الإسلاميين والعلمانيين.
- ٥٠- الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان.
- ٥١- الدفن القرآني الكريم.
- ٥٢- في فقه الأقليات المسلمة.
- ٥٣- مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والمجموعة الغربية.
- ٥٤- حركة التنوير.
- ٥٥- منصور أبو شامهي.



٥٥- نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون.  
٥٦- النمذجة الشرعية وغير الشرعية.

٥٧- شبهات حول الإسلام.

٥٨- نحو علم نفس إسلامي.

٥٩- والصدا بين العائلية والسياسية والعدالة.

٦٠- بناء المفاهيم الإسلامية.

٦١- المستقبل الاجتماعي للإسلام.

٦٢- شبهات حول القرآن الكريم.

٦٣- أزمة العقل العربي.

٦٤- في التحرير الإسلامي للمرأة.

٦٥- روح الحضارة الإسلامية.

٦٦- العرب والإسلام.. القراءات لها تاريخ.

٦٧- الصحافة الإسلامية.

٦٨- الشيخ عبد الرحمن الكواكبي عن كان ضلالتنا؟

٦٩- عملة الإسلام بالصالح المستطاع.

٧٠- بين التجديد والتحديث.

٧١- الموقف الإسلامي والتنمية المستدامة.

٧٢- الرسالة النبوية والتفسير الحضاري للقرآن الكريم.

٧٣- أزمة الفكر الإسلامي المعاصر.

٧٤- إسلامية المعرفة ماذا تعني؟

٧٥- الإسلام والحضارة المعاصرة.

٧٦- الفكر الإسلامي بين التاريخية.. والاتجاه.. والحدود.

٧٧- مناقشة علم الفيزياء الفرضية التطور.

٧٨- الابداع الفكري والخصوصية الحضارية.

٧٩- الإسلام والعراق في رأي الإمام محمد عبده.

٨٠- الإسلام القديم في القرن العشرين (الشيخ راشد موداج).

٨١- الاستمراق والإسلام والعلم - ريتان موداج.

٨٢- الفكر التنويري بين الحضاريين والإسلاميين.

٨٣- الوضعية والاستمراق في عصر الأيديولوجية (ريتان موداج).

٨٤- قضايا المرأة في الفتنة الإسلامية.

٨٥- الحرية المصرية.

٨٦- صناعة الآباء.

٨٧- اتجاهات الرسول ﷺ وقضاؤه وقواد.

٨٨- شبهات واتهامات حول مكانة المرأة في الإسلام.

استشار: طارق الشرب

محمد الطاهر بن عاتور

الشيخ: علي الخليل

د. محمد سليم العوا

د. محمد شعارة

د. محمد شعارة

د. د. أبو هادي

عليه قاضي الويش

د. محمد الدين عبد الفتاح

د. محمد شعارة

د. محمد شعارة

د. فؤاد وكوبا

د. محمد شعارة

د. محمد شعارة

الشيخ: محمد الطاهر بن عاتور

عليه وتقديم: د. محمد شعارة

د. محمد شعارة

د. محمد شعارة

د. محمد شعارة

الشيخ: أمين الطوفي

لتقديم: الإمام الأكبر الشيخ /

محمد مصطفى المراغي

تقديم: د. محمد شعارة

د. محمد الدين عبد الفتاح

لتقديم: د. محمد شعارة

د. إبراهيم الجبوري فاضل

لتقديم: د. محمد شعارة

د. سيد دسوقي حسن

د. محمد شعارة

د. محمد شعارة

د. محمد شعارة

د. محمد شعارة

أبو حنيفة محمد علي

د. محمد شعارة

د. محمد شعارة

د. محمد شعارة

د. محمد شعارة

د. محمد شعارة

د. محمد شعارة

د. علي جمعة

د. علي جمعة

د. علي جمعة

فهمنا الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

لتقديم: د. محمد شعارة

د. محمد شعارة



## إلى القارئ العزيز

في هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربي» هو تنوير علماني، يستبدل العقل بالدين،  
ويقسم قطيعة مع التراث..

فإن «التنوير الإسلامي» هو تنوير إلهي: لأن الله والقرآن  
والرسول - ﷺ - أنوار تصنع للمسلم تنويراً إسلامياً متميزاً.

ولتقديم هذا «التنوير الإسلامي» للقراء تصدر هذه السلسلة  
التي يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامي المعاصر:

- |                         |                                    |
|-------------------------|------------------------------------|
| • د. محمد عامر          | • المستشار/ طارق البشري            |
| • د. سيف عبد الفتاح     | • د. محمد سليم العوا               |
| • أ. فهمي هويدي         | • د. يوسف القرضاوي                 |
| • د. سيد دسوقي          | • أ.د. علي جمعة (مفتي جمهورية مصر) |
| • د. عبد الوهاب المسيري | • د. شريف عبدالعظيم                |
| • د. عادل حسين          | • د. صلاح الدين سلطان              |

وغيرهم من المفكرين الإسلاميين ..

إنه مشروع طموح لإثارة العقل بأنوار الإسلام.

الناشر

